جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالب(ة):

* لطرش شمس الدين

* بومالي سامي

تحت إشراف:

* أ/ مسيخ محمد لمين

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بوصيدة أمحمد	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ مسيخ محمد لمين	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ/ طوبال فهيمة	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أشكر الله عزوجل الذي ألهمني القوة والعزيمة للقيام بهذا العمل

مصداقا لقول الله تعالى: "لئن شكرتُمْ لأزِيدَنّكُمْ"

يشرفنا أن نتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى رفيع المقام أستاذي الفاضل

الدكتور محمد لمين مسيخ، لما ما بذله من مجهود معنا، وعرفانا

بفضله في إنارة الطريق أمامنا بتوجيهاته العملية

الدقيقة وملاحظاته القيمة طيلة فترة إعداد المذكرة

فبارك الله فيه وفي صحته وعمله

وأدامه الله منبرا للعلم والمعرفة

كما نتشرف بالشكر والجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم قراءة ومناقشة هذا العمل

وأشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

إهداء

إلى النبع الصافي والكنز الغالي، والمثل العالي

إلى الذي لم يبخل علي يوما بدعمه المادي والمعنوي، فكان بذلك سبب نجاحي

إليك أبي العزيز حفظك الله

إلى التي كانت شمعة تضيء دربي، وبسمة أستمد منها قوتي وحبا وحنانا مصدر وجودي وكفاحي

إلى أطيب قلب وأجمل ما في الوجود، إلى الأمل الذي طالما عشت لأجله

إليك أمي الحنونة رعاك الله

إلى أجمل وأغلى وأعز أخ الذي كان سندا لي أخي الغالي ياسر، وأخواتي مريم وإلهام وأمينة، إلى أختي التي لم تبخلني في كامل دراستي رباب أهدي لكم هذا النجاح

وإلى صديقي وأخي سامي بومالي طالما تعبنا في هذا المشوار

إلى أساتذتي وزملائي

إلى كل من مد لي يد العون

إلى كل من تمنى لي النجاح يوما

إليهم جميعًا أهدي هذا العمل وأسأل الله عزَ وجل التوفيق والسداد

لطرش شمس الدين

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث

أما بعد وبكل حب أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أعز وأغلى ما أملك إلى من كانا سندي وحبي الداعمين، إلى من بذلا الكثير وقدما ما لا يمكن أن يرد

أمي وأبي حفظهما الله وأطال عمرهما

دون أن أنسى أختي وأخي جزاهما الله خيرا وكل العائلة عموما

كما أهدي عملي هذا إلى من كان بمثابة أخ في هذا المشوار، زميل ورفيقي لطرش شمس الدين وكل عائلته الفاضلة

إلى أساتذتي وزملائي

إلى كل من مد لي يد العون

إلى كل من تمنى لي النجاح يوما

إليهم جميعًا أهدي هذا العمل وأسأل الله عزَ وجل التوفيق والسداد

سامي بومالي

قائمة المختصرات

المختصر:	معنى المختصر
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.ح.م	قانون الحالة المدنية
ق.أ.ق	القانون الأساسي للقضاء
ق.م	القانون المدني
ج.ر	جريدة رسمية
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة نشر
ص	صفحة

المقدمة

مقدمة:

إن النيابة العامة هي الهيئة التي تمثل المجتمع والوصية على مصالحه العليا فهي تقوم على حماية النظام العام والدفاع عن المصلحة العامة وتسهر على احترام تطبيق صحيح القانون، فهي تمارس الدعوى بإسم المجتمع وقـد جعلها المشرع الجزائري سلطة الإدعاء العامة التي تقوم بوظيفة الإتهام للحفاظ على حسن تطبيق القوانين والدفاع عن المجتمع وحقوقه، وبإعتبارها ممثلة للدولة في التطبيق السليم والصارم للقانـــــون.

ويتمثل الاختصاص الرئيسي والدور الأصيل للنيابة العامة كأصل عام في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، غير أن المشرع الجزائري قد منح للنيابة العامة دورا أخرا يتمثل في حق التدخل في بعض القضايا المدنية بهدف حماية النظام العام ويتم هذا تدخل إما بصفتها طرفا منضما بمعنى أنها تتمثل في الخصومة وتحضر المحاكمة فقط لإبداء الرأي، كما يجوز للجهات القضائية المدنية الإبلاغ النيابة العامة ببعض القضايا لإعطاء رأيها فقط وقد تكون طرفا أصليا بصفتها مدعي أو مدعى عليه و تكون لها في هذه الحالة جميع الحقوق والضمانات التي أقرها القانون لسائر الخصوم.

يُعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإطار الأساسي لتدخلات النيابة العامة في القضايا المدنية ولكنه ليس الإطار الوحيد الذي يتناول هذا الجانب، إذ نجد إلى جانبه العديد من القوانين التي خولت للنيابة صلاحيات التدخل فيها كقانون الحالة المدنية، قانون الجنسية و قانون الأسرة، هذا الأخير الذي تم تعديله بموجب الأمر 02/05 بحيث إستحدث دورا هاما للنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، من خـلال نـص المـادة 03 مكرر منه، و التي نصت على أنه "**تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون**"، بحيث اعتبر المشرع الجزائري أن قضايا الأسرة تمس النظام العام، وأكد على سهر الدولة و المجتمع ممثلين في هيئة النيابة العامة، لتكون طرفا أصليا في القضايا الأسرية، و ذلك لحماية هذه الرابطة بمختلف فروعها.

الإشكالية:

وعليه فإشكالية دراستنا في هذا الموضوع تتمثل في تحديد دور النيابة العامة في شؤون الأسرة ومركزها القانوني في هذا النوع من القضايا وفقا للتساؤلات الآتية:

- ما هو مركز النيابة العامة في مسائل الأسرة وما هي إجراءات وآثار تدخلها؟

- ما الهدف الذي أراده المشرع من جعل النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة طبقا للمادة 3 مكرر من قانون الأسرة؟ وهل اعتبارها طرف أصلي يتعرض على طبيعة دورها في المجتمع؟

- وما هو الأثر المترتب على دور النيابة العامة قبل التعديل وبعد التعديل؟

- ما سبب الإِرتباك الحاصل في تجسيد دور النيابة العامة في شؤون الأسرة؟

- كيف تعامل الفقهاء والقضاة مع إشكالية المادة 3 مكرر من قانون الأسرة؟

- هل وفق المشرع الجزائري في إقرار حماية للأسرة من خلال تدخل النيابة العامة في قضايا شؤونها وفقا لما تقرره الأحكام الخاصة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

أسباب إِختيار الموضوع:

يأتي اختيار موضوع دور النيابة العامة نتيجة ميولاتنا الشخصية نحو الجانب الإجرائي في مختلف القضايا الأسرية، وكذلك رغبة في التعرف على كيفية حماية الأسرة من الناحية القضائية، بالإضافة إلى ذلك، نسعى لاستكشاف الدور الذي تؤديه النيابة العامة في إطار قانون الأسرة، وأيضا معرفة آراء شراح قانون الأسرة في المادة 3 مكرر مضافة بالتعديل الجديد.

أهمية الموضوع:

للنيابة العامة دور ملحوظ في قضايا شؤون الأسرة وهو دور واسع يتجسد من خلال الادعاء بصفة أصلية في بعض المنازعات أو التدخل في بعضها الأخر والطعن في الأحكام والقـرارات. وتكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يبرز مدى تكريس المشرع لنصوص حماية الأسرة من خلال تدخل

جهاز النيابة العامة ودورها في قضايا شؤون الأسرة، باعتبارها طرفا ومسؤولا على تطبيق القانون تطبيقا سليما وحفظ النظام العام.

الأهداف:

أما الهدف الأساسي من دراسة هذا الموضوع فهو تقييم مدى فعالية دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفقا لما تضمنته أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أيضا قبل وبعد التعديل.

ومن خلال ذلك، يتم تسليط الضوء على دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، وفقًا لما تضمنته النصوص الإجرائية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة نظرًا لندرة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع، حيث تركزت الأبحاث بشكل أساسي على تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة فقط.

الصعوبات:

كما أننا وأثناء التحضير لكتابة البحث قد عانينا من قلة المصادر والمراجــع وندرة ما كتب حول الموضوع، فضلا عن صعوبة التحصل على بعض المؤلفات وعدم التمكن من الحصول على بعضها الأخر، وهو الأمر الذي صعب مهمة وضع خطة منهجية وافية للمطلوب، إلا أن المقالات العلمية والبحوث الأكاديمية مكنتنا من إثراء الموضوع وتحديد مسار البحث.

من بين أهم الدراسات السابقة:

– فائزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونـــيـــة والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 13، جوان 2016.

– إيمان سي بوعزة، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقــوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2018–2019.

– محمد لمين مسيخ، دور النيابة العامة كحامية للنظام العام في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، الجزائر، 2018.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية أعلاه قمنا بإتباع المنهج التحليلي مع الِاستعانة بالمنهج الِاستقرائي ويتجلى ذلك من خلال استقراء وتحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

الخطة:

ومن أجل تحقيق الهدف المرجو من هذه الدراسة، قررنا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة النيابة العامة في الإجراءات المدنية والإدارية وهو بدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: ماهية النيابة العامة وعلاقتها بقضايا شؤون الأسرة أما المبحث الثاني قد تناولناه تحت عنوان: أدوار النيابة العامة من خلال قانون الإجراءات المدنية، أما الفصل الثاني المسمى دور النيابة العامة قبل التعديل وبعد التعديل فقد قسمناه كذلك إلى مبحثين المبحث الأول: المعنون بدور النيابة العامة قبل التعديل والمبحث الثاني جاء تحت عنوان: دور النيابة العامة بعد التعديل.

الفصل الأول:

النيابة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ينحصر دور النيابة العامة كأصل عام في المجال الجزائي وقد خولها المشرع الجزائري سلطات واسعة في هذا المجال فهي سلطة الادعاء العام التي تقوم بسلطة الاتهام وهي الطرف الأصلي الذي يترافع باسم الشعب وفي جميع القضايا الجزائية ضمانا لحسن تطبيق القانون وسير العدالة ومنه حفظ النظام العام في المجتمع، وكل ذلك نظرا لما تمتاز به من خصائص وما تمارسه من مهام في إطار مباشرتها للدعوى العمومية.

كما منح المشرع الجزائري للنيابة العامة دورا وصلاحيات في المجال المدني بحيث أعطى لها حق التدخل في قضايا شؤون الأسرة بصفتها طرفا أصليا أو منضما في الدعوى.

وبناءا على ما سبق سنحاول دراسة هذا الفصل وفقا للتقسيم التالي: ماهية النيابة العامة وعلاقتها بقضايا شؤون الأسرة **(المبحث الأول)**، دور النيابة العامة في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

ماهية النيابة العامة وعلاقتها بقضايا شؤون الأسرة

النيابة العامة جهاز أو هيئة عهد لها المشرع بتحريك الدعوى العمومية ومراقبة سيرها إلى غاية صدور الحكم وتنفيـذه، لذلك يمكن القول أن النيابة العـامة قـضاء خـاص و قائم لدى كل جهة قضائية تسعى للدفاع عن مصالح المجتمع، فهي الممثلة للصالح العام والأمينة على مصلحة القانون وتوصف النيابة العامة بالقضاء الواقف لأن أعضائها يؤدون أعمالهم وهم واقفون.

وبالنظر إلى الأهمية القصوى للنيابة العامة في النظام القضائي سنتطرق أولا إلى ماهية النيابة العامة **(المطلب الأول)**، ثم سـنتطرق ثانيا إلى علاقة النيابة العامة بقضـايا شـؤون الأسـرة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

ماهية النيابة العامة

قسم المشرع الجزائري مرفق العدالة إلى أجهزة مستقلة عن بعضـها البعض، فنظمها على شكل سـلطات، تمثل النيابة العامة فيها الاتهام، ونظرا لأهمية هذا الجهاز سـنتطرق أولا إلى مفهوم النيابة العامة **(الفرع الأول)** ثم طبيعتها القانونية **(الفرع الثاني)** ثم تشـكيلتها **(الفرع الثالث)** اختصـاصـها **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول:

مـفهوم النيـابة العامـة وطبيعتها القانونية.

تعتبر النيابة العامة طرف خصـم في الدعوى العمومية، فهي تلعب دور حامي المجتمع و ذلك لعدم إفلات المجرم من العقاب، وحماية الأفراد غير القادرين عن الدفاع على مصـالحهم الخاصـة ولقد وردت لها تعريفات كثيرة **(أولا)**، ثم سنستعرض طبيعتها القانونية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف النيابة العامة:

لقد اختلف الفقه والقضـاء حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية، فهناك رأي اعتبرها هيئة تابعة للسـلطة التنفيذية باعتبارها سـلطة اتهام، والاتهام يقصـد بها تحريك الدعوى العمومية

ومباشرتها، ورأي ثان اعتبرها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة أما الرأي الثالث فاعتبرها هيئة قضائية تنفيذية وهذه هي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري.

تعرف النيابة العامة على أنها ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، وهو أول إجراء تقوم به للمطالبة بتطبيق القانون إلى غاية صدور الحكم النهائي[1] وهي حرة في ممارسة مهامها، أو هي هيئة دائمة مكونة من قضاة مختصين مكلفون باسم الأمة التي يمثلونها، بالعمل لدى محاكم النظام القضائي، وفي المجتمع المدني لضمان احترام القانون والدفاع عن المصلحة العامة وحماية الحريات الفردية، إنها هيئة موحدة تقوم على التدريجية في بنائها ومرتبطة بوزير العدل فهي أساسية في العدالة والوحيدة التي تنضم إلى كل الجهات التي تتدخل في الإجراءات القضائية بهدف السماح لها بضبط القضايا بكل مظاهرها القانونية والسياسية والاجتماعية والإنسانية ووضعها في سياقها الطبيعي.

وهي كما يراها البعض مجرد طرف في الدعوى الجنائية وليست خصما فيها، لأنها ليست لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها.

لكنها في الحقيقة حارس المصالح العامة،و الضامن للتطبيق السليم للقوانين، ومهمتها ليس البحث عن تحقيق الإدانة وإنما الوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق العدالة، فهي محامي المجتمع والطرف العام في الخصومة الجنائية، وهي سيدة الدعوى العمومية.

فالنيابة العامة هيئة إجرائية تنوب عن الدولة، مهمتها مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع والمطالبة بإنزال حكم القانون فيها، يبرز هذا من خلال ما جاء في المادة 29 من ق. إ.ج.ج "**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون**" وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم"[2].

---

1 عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (ط.4)**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 58.

2 الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم**، ج.ر، عدد 48 لسنة 1996.

ثانيا: الطبيعة القانونية للنيابة العامة:

للنيابة العامة أهمية بالغة في المجتمع من حفظ للأمن والاستقرار وذرع للجريمة والمجرمين فهل قضاة النيابة العامة ينتمون إلى السلطة التنفيذية أو القضائية؟ أم أنها تنتمي إليهما معا.

1- تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية:

يرى بعض الفقه أن النيابة العامة خرجت من رحم السلطة التنفيذية، وأن أعضاءها يمثلون هذه السلطة لدى الجهات القضائية، وقد تأثر هذا الرأي بالأصل التاريخي للنيابة العامة الذي نشأ في فرنسا في القرن 19، والذي أثر كثيرا على موقف المشرع والفقه الفرنسيين من تحديد وضع النيابة العامة القانوني، وعلاقتها بالسلطة التنفيذية، باعتبارها مجرد أداة لتمثيل الملك وحماية مصالحه[1].

ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الذي نص في **المادة 30 منه** على أنه "**يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة المتابعات أو يخطر الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية**"، وانطلاقا من هذه المادة يعتبر وزير العدل ممثلا للسلطة التنفيذية لهذا أخضعت النيابة العامة لسلطته باعتباره الرئيس الأعلى لها، فتتلقى منه الأوامر والطلبات ويراقبها يشرف عليها، فيجوز لوزير العدل إقامة مساءلة تأديبية لأي عضو من أعضائها على مخالفة التعليمات الواردة إليه.

2- الطبيعة القضائية للنيابة العامة:

يرى الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي الحديث أن النيابة العامة جزء أو هيئة من هيئات السلطة القضائية وليست جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية، والواقع أن هذا الرأي أرجح من سابقه بالنظر للاختصاصات والصلاحيات المخولة للنيابة العامة، والتي لا يمكن خصمها إلا باعتبار أنها هيئة قضائية، ذلك أن كل ما يصدر عنها من أعمال هي من قبيل الأعمال القضائية البحتة، حيث نصت المادة **36 ق.إ.ج**[2] على مهام وكيل الجمهورية و**المادة 29**[3] من نفس القانون نصت

---

1 أشرف رمضان عبد المجيد، **لنيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية للمقارنة**، (ط.1)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 130.

2 المادة 36 **من قانون الإجراءات الجزائية.**

3 المادة 29 **من قانون الإجراءات الجزائية.**

على مباشرة الـدعوى بـاسم المـجتمع بتسليـط العقاب وملاحقة الجناة، وجعلها المشرع على رأس سلطة الضبط القضائي في **المادة 12 منه**، كما أن أعضاء النيابة العامة يخضعون لنفس التكوين الذي يخضـع له كل القضـاة، ويعينون كسـائر القضـاة ويتمتعون بالامتيازات ويتحملون الواجبات المقررة لجميع القضاة في القانون الأساسي للقضاء[1].

والدليل على أن النيابة العامة تابعة للسـلطة القضـائية هو نص **المادة 2/12 ق.إ.ج** التي بينت مهام ممثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضـائي أي النائب العام في مباشـرة الدعوى العمومية والإشراف على أعضاء السلطة القضائية[2].

3- الطبيعة المزدوجة للنيابة العامة:

لقد نجم من صـرخات العديد من الفقهاء حول تبعية النيابة العامة ظهور رأي آخر جمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية، فذهبت غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى اعتبار أعضاء النيابة العامة ذو وظيفة مزدوجة، أعضـاء في السـلطة التنفيذية موظفون يتلقون تعليمات من وزير العدل بشأن مباشرة الاتهام وقضاة في نفس الوقت يتعين عليهم إطاعة أوامر رؤسائهم[3].

وخلافا لهذا فإن النيابة العامة هيئة قضائية على أساس تكوين قضاتها بالمدرسة العليا للقضاء مثلهم مثل باقي قضاة الحكم والتحقيق، باعتبار أن هذه السلطة هي المختصة وحدها بتطبيق القانون على المنازعات وتحريك الدعوى العمومية[4].

الفرع الثاني:

تشكيلة النيابة العامة واختصاصاتها

المقصـود بتشـكيلة النيابة العامة هو معرفة الجهاز التنظيمي لهذه الهيئة، بالإضـافة إلى معرفة تكوينها من ناحية الهيكلة وبيان صلة أعضائها بعضـهم البعض، وبالتالي سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تشكيلة النيابة العامة **(أولا)**، ثم سنطرق إلى اختصاصاتها **(ثانيا)**.

---

1 شملال علي، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 18.

2 الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم**، ج .ر، عدد 48، لسنة 1966.

3 أشرف رمضان عبد المجيد، **النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة**، المرجع السابق، ص 135.

4 شملال علي، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، المرجع السابق، ص 18.

أولا: تشكيلة النيابة العامة:

اعتبر المشرع الجزائري أعضاء النيابة العامة من سلك القضاء وهذا ما تقرر في مواضيع كثيرة منها المادة الأولى من القانون الأساسي للقضاء والمادة 2/33 من الإجراءات الجزائية ويختلف اختصاص أعضاء النيابة العامة تبعا لدرجتهم على النحو التالي:

1- تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة الابتدائية:

يقوم بتمثيل النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية، ويساعده في ذلك وكيل الجمهورية مساعد أو أكثر، بحيث يساعدونه في أداء مهام وظيفته وهم يمثلون النائب العام ويباشرون الدعوى العمومية على مستوى المحكمة تحت إشرافه، وهو ما نصت عليه **المادة 35 ق.إ.ج**[1] **"يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".**

2- تشكيلة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي:

يمثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي النائب العام، ويساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين، وهو ما نصت عليه **المادة 34 ق.إ.ج "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين"** بحيث يقوم النواب العامون المساعدون بمعاونة النائب العام في أداء وظيفته، فهم ليس لهم اختصاصات مستقلة، إنما النائب العام الذي يحدد ما يمارسه كل مساعد من مهام[2].

3- تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا:

بالرجوع إلى نص **المادة 08 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها**[3]، يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام يساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين.

---

1 المادة 33 من **قانون الإجراءات الجزائية.**

2 أحمد شوقي شلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 36.

3 القانون العضوي رقم12/11 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق26 لـ جويلية 2011، **يحدد تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها** ج.ر،ع 42، لسنة 2011.

هذا وتجدر الإشـــارة إلى أنه لا توجد علاقة تبعية بين النيابة العامة على مســتوى المجلس القضــائي والنيابة العامة على مســتوى المحكمة العليا، فليس لهذه الأخيرة أية ســلطة رئاســية على الأولى، ذلك أن السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجالس القضـائية تحت رئاسـة وزير العدل الذي يسوغ له طبقا **للمادة 30 ق.إ.ج** أن يخطر النواب العامون على مستوى المجالس القضائية بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، ويكلفهم بمباشرة المتابعات الجزائية[1].

ثانيا: خصائــص النيــابة العــامة:

تمثل النيابة العامة المجتمع في رفع الدعوى العمومية ولكنها بعد ذلك مباشـرة تحتل مركزها في الدعوى فتكون خصـما للمتهم، إلا أنه لا صـالح لديها في إقامة أدلة الاتهام ضـد شـخص بريء وهذا ما جعل الفقه يميل إلى تسميتها بـــــ: "**الخصم الشريف**" فكما يعنيها إدانة المتهم وأيضـا كذلك عدم متابعة شخص بريء.

تتميز النيابة العامة بخصـــائص تفرقها عن باقي الجهات الأخرى في الدولة وهذه الخصـــائص كالتالي:

1- التبعية التدريجية:

يخضع أعضاء النيابة العامة لقاعدة تدرج السلطة أو ما يسمى بنظام التبعية التدريجية وهذا على خلاف قضـاء الحكم، ويعني ذلك أن تكون للرئيس على المرؤوس سـلطة كافية من الإشـراف والرقابة الإدارية فيتلقون أوامر مـــــن النائب العام لتنفيـــــذ تعليماتـــــه وهذا ما نصت عليه المادة **33 من ق.إ.ج**[2] "**ويباشــر قضــاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشــرافه**" وعليه فالنائب العام يعتبر رئيسـا للنيابة العامة على مســتوى المجلس القضـــائي وهذا ما يســـمى بالطريق التدرجي طبقا لنص المادة **1/31 من ق.إ.ج**[3] "**يلتزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد إليهم عن طريق التدريجي.**"

---

1 شملال علي، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، المرجع السابق، ص 14.

2 المادة 33 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

3 المادة 1/31 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

كما تنص المادة 30 من ق. إ.ج على مايلي: "**يسـوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد اليه بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملازما من طلبات كتابية**"[1].

كما تنص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية [2] "**وإذا رفع النائب العام الى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها**"، فوزير العدل ليس ممثلا للنيابة العامة أمام القضاء، كما أنه ليس عضوا من أعضاء النيابة العامة، غير انه يملك سلطة إخبار النائب العام بالجرائم المتعلقة بمخالفة قانون العقوبات أو يكلفه كتابة بما يراه ملازما من طلبات كتابية، كما أن النواب العامون على مستوى المجلس القضائي يتلقون كذلك تعليماتهم مباشرة من وزير العدل، ويوجهونها إلى المساعدين ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم، وهذا ما يميزهم من قضاة الحكم الذين لا يخضعون للسلطة التدريجية[3].

وبالرغم من خضوع النائب العام للتعليمات الكتابية الصادرة إليه من رؤسائه، إلا أنه في الجلسة يصبح له مطلق الحرية لا رقيب عليه إلا ضميره وشرفه وهذا إنسجاما مع القاعدة المعروفة "**إذا كان القلم مقيدا فاللسان طليق**" فقضاة النيابة العامون يخضعون بصفة قانونية إلى رؤسائهم فوكيل الجمهورية يخضع إلى النائب العام لدى المجلس والمساعدون له يخضعون له أيضا، والنائب العام يخضع إلى وزير العدل حافظ الأختام.

2- عدم تجزئة النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة من الناحية القانونية وحدة لا تتجزأ وهذا ما نصت عليه **المادة 29 ق.إ.ج.ج**، فإذا قام أحد أعضاء النيابة بمباشرة الدعوى فإنه يقوم بذلك باسمه وباسم النيابة العامة كلها، لان أعضاؤها يشكلون هيئة واحدة[4]، كما يمكن أن يحل العضو محل العضو الآخر في أداء مهمته، فإن بدأ أحد الأعضاء بالتحقيق فيمكن للعضو الآخر أن يكمله، وإذا قام أحد الأعضاء

---

1 المادة 30 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

2 المادة 530 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

3 حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 37.

4 بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية (د.ط)، الجزائر، 1999، ص 158.

بتحريك الدعوى العمومية فليس من المانع أن يمثل النيابة العامة لدى المحكمة عضـــو غيره، ويمكن أيضا للأعضاء الآخرون أن يقوموا بالمرافعـــات والطعون، أي أن كافة أعضائها يمكنهم حلول محل بعضهم البعض في كافة الأعمال المسندة إليهم أو تكملتها.

إن عدم تجزئة النيابة العامة قاعدة قديمة نشـــأت منذ ظهور نواب الملك في فرنســـا في ظل النظام القديم، فمهما تعدد أعضاء النيابة العامة فهم يكونون جسما واحدا لا يتجزأ[1].

3- استقلالية النيابة العامة:

تتمتع النيابة العامة أثناء أداء مهامـــها بالاستقلاليـــة المطـلقة اتـجاه المحاكـم والمتقاضين وعن باقي المؤسـسـات داخل الدولة، كما أنها مستقلة عن السـلطة التشـريعية ولا تملك المحاكم والمجالس القضـائية إلا أن تعلم النائب العام بسوء تصـرفات أعضـاء النيابة العامة إذا صـدرت منهم، واستقلال النيابة العامة يتجسـد في مظهرين أسـاسـيين: في مواجهة السـلطة الإدارية وفي مواجهة السـلطة القضائية[2].

فهي لا تخضـــع للســلطة الإدارية إلا في حدود ما يقرره القانون من ســلطة لوزير العدل على جهاز النيابة العامة، فهذه السلطة تبقى مجرد سلطة إشراف إداري ولا تمس بما تقوم به النيابة العامة من أعمال قضـــائية، اِبتداء من تحريك الدعوى العمومية ومباشـرتها إلى غاية صـــدور حكم نهائي بشأنها، ولذلك يمكن القول أنّ النيابة العامة تابعة إداريا لوزير العدل ومستقلة قضائيا عنه.

وهي كذلك يستقل قضـاتها عن قضـاة الحكم الذين تعمل معهم إذ لا يستطيع قضـاة الحكم أن يوجهوا إلى قضاة النيابة العـــامة لومـــا أو ملاحظات بأي صـــورة كانـــت، أو يراقبوا أعمالهم ولا أن يأمروهم برفع دعوى على شخص ما أو تكليفها باتخاذ إجراء معين، وإذا ما لاحظت جهة الحكم سوء تصرف ممثلي النيابة العامة، فليس لها سبيل سوى إخطار النائب العام الذي يجوز له وحده مساءلة عضو النيابة العامة[3].

---

1 فرج علواني هليل، **النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999 ص 29-30.

2 شملال علي، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق**، ص 19.

3 حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق**، ص 26.

4- عدم مسؤولية قضاة النيابة العامة:

إن أعضاء النيابة العامة لا يسألون مدنيا ولا جزائيا عن أعمالهم من متابعات وطلبات، فلا يمكن مطالبتهم بأي تعويض أو مصاريف من طرف المتهم الذي يصدر في حقه حكما بالبراءة كانت قدمته للاتهام، فلا تسأل النيابة العامة مدنيا وجزائيا عن نتيجة أعمالها مع المتهم أو الشهود، فاعتبارا للمصلحة العامة التي يمثلونها أعفاهم القانون من تحمل تبعة أعمالهم.

غير أن هذه القاعدة ليس مطلقة، بل أن أعضاء النيابة العامة إذا صدرت منهم أخطاء جسمية أثناء الدعوى، أو صدر منهم غش أو تدليس أو غدر فإنهم يسألون طبقا لذلك ويتحملون المسؤولية التامة عن أعمالهم.

إن قاضي النيابة العامة على خلاف الطرف المدني الذي فشل في ادعائه وشكواه فانه يحكم عليه بالمصاريف وحتى بالتعويض طبقا لما نصت عليه **المادة 78 ق.إ.ج** دون الإخلال بحق المتهم الذي صدر في لفائدته أمر بأن لا وجه للمتابعة في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب فانه لا يمكن مطالبة عضو النيابة العامة بأي تعويض أو مصاريف بفعل ما قد يسببه أي إجراء والذي قد يصل إلى المساس بحرية الشخص[1].

5- عدم قابلية رد أعضاء النيابة:

لقد بينت **المادة 554 ق .إ.ج** الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم، غير أن قاعدة الرد لا تسري على أعضاء النيابة العامة طبقا أحكام **المادة 555** من نفس القانون، التي لا تجيز رد ممثل النيابة العامة.

وسبب عدم رد عضو النيابة العامة أنه ليس قاضي مكلف بالفصل في الدعوى العمومية من جهة، وأنه خصم أصلي من جهة ثانية، وليس للخصم أن يرد خصمه، فضلا عن ذلك أن ما يقدمه عضو النيابة العامة في الدعوى هي طلبات تخضع لمحض تقدير القضاء[2].

---

1 حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه**، ص 37.

2 شملال علي، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق**، ص 26.

المطلب الثاني:

علاقة النيابة العامة بقضايا شؤون الأسرة

الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع وهي عماده وقوامه، وعندما تتأثر الأسرة بقضية ما فإن ذلك الأثر ينصرف أيضا للمجتمع، لذلك نجد المشرع الجزائري قد وضع إطار لحماية الأسرة وأولاها عناية خاصة وذلك من خلال تنظيم مواضيع الأسرة ضمن قانون خاص ومتميز هو قانون الأسرة الجزائري، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بقضايا الأسرة **(الفرع الأول)** وصلاحيات النيابة العامة في حماية الروابط الأسرية **(الفرع الثاني)** وصلاحيات النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالنيابة الشرعية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

المقصود بقضايا شؤون الأسرة

يقصد بقضايا شؤون الأسرة مجموع ما يتميز به الإنسان عن غيره، من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها آثار في حياته الاجتماعية، سواء كان الشخص ذكر أو أنثى، زوجا أو أرملا، وعن جميع العلاقات الأسرية الناجمة عن طريق الزواج، أو القرابة، أو المصاهرة، أو النسب، ومهما كانت الشخصية القانونية للإنسان، سواء كان يتمتع بأهلية قانونية تامة أو ناقصة[1].

ولقد نصت **المادة 423 ق.إ.م.إ** على أنه ينظر قسم شؤون الأسرة في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بحالة الأشخاص والتي وضعت لتنظيم الأوضاع المتعلقة بالفرد في نظام الأسرة[2]، كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر والطلاق والتطليق والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والالتزام بالنفقة والمنازعات المتعلقة بالمواريث والوصايا والولاية وحماية ناقصي الأهلية، وهذه القضايا المتعلقة بالأسرة لها جانب نزاعي يتعلق بالجانبين الإجرائي والموضوعي.[3]

---

1 حسين فريجة، **المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 169.

2 سمارة محمد، **أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 ص 14.

3 فريجة حسين، **المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق**، ص 70.

- **النزاعات المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة**

لا شك أن القضايا المطروحة أمام قسم شؤون الأسرة، سببها نزاع بين أفراد الأسرة سواء كان بين الزوجين أو بين الأصول والفروع، وتختلف القضايا باختلاف موضوع النزاع، فقد نجد جل النزاعات المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة تتمحور حول قسمين من النزاعات القانونية، نزاعات متعلقة بالجانب الإجرائي وهذا ما سنتطرق إليه **(أولا)** ونزاعات تتعلق بالجانب الموضوعي **(ثانيا)**.

1- النزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي:

وتتمثل في الدعاوى التي تنشأ بين أفراد الأسرة، وتبدأ من الزوجين حتى الأصول والفروع وليست كل هذه الدعاوى نزاعات بل البعض منها ينشأ لغرض تسوية حالات معينة كالميراث إذا لم يصلوا إلى اتفاق، وهذا النوع من النزاعات يتناولها قانون الأسرة ومجمل نصوصها مستمدة من الشريعة الإسلامية، إلا انه يحمل ضمنه بعض النقائص التي تؤدي إلى بعض النزاعات كالزواج والطلاق والحضانة، حيث نصت المادة **57 ق.أ**[1] على "**تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية، تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف**".

يتضح من خلال هذه المادة أن الأحكام الصادرة في محاكم قسم شؤون الأسرة بصورة إبتدائية ونهائية غير قابلة للاستئناف إلا في جوانبها المادية.

2- النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي:

إن المشرع الجزائري نص على الدعاوى التي ينظر قاضي شؤون الأسرة في موضوعها ويبت في محورها وهي:

أ- الدعاوى المتعلقة بالزواج:

وتتمحور النزاعات الموضوعية في هذا العنصر على الخطبة والوعد بالزواج بإجازة عدول الطرفين عنهما، لأنه من التقاليد عند الشعوب الإسلامية أن يسبق الزواج إجراء عملي والمتمثل في

1 المادة 57 من **قانون الأسرة المعدل والمتمم.**

الخطبة، والتي تحدث عنها المشرع الجزائري[1] في نص المادة الخامسة من قانون الأسرة الجزائري بنصه: "**الخطبة وعد بالزواج. يجوز للطرفين العدول عن الخطبة. إذا ترتبت عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض. لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه وعليه أن يرد للمخطوبة مالم يستهلك مما أهدته أو قيمته. وإن كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب مالم يستهلك من هدايا أو قيمته.**"[2]

حسب نص هذه المادة يجوز لأحد الطرفين العدول، ولكن إذا ترتب عنه ضرر أو تصرف الخاطب تصرفا زائدا على مجرى العدول أو ظهر له انه أساء استعمال حقه في العدول، يحق للمضرور أو محاميه أن يطلب الحكم بالتعويض عما أصابه من ضرر ويجوز أيضا لقاضي شؤون الأسرة أن يحكم بالتعويض للطرف المضرور كلما اثبت أن الضرر ناتج عن التعسف في استعمال حق العدول.

أما فيما يتعلق بالعدول في الهدايا المتبادلة يمكن أن يقع من طرف الرجل أو من طرف المرأة فإذا كان العدول من الخاطب لا يحق له أن يسترد من المخطوبة أي شيء هداها إياه، بل هو الذي يرد إليها ما أهدته له إذا لم يستهلك وإلا قيمته، ونفس الشيء بالنسبة للمخطوبة إذا قامت بالعدول[3] وهذا ما نصت عليه المادة 5/5 ق.أ.ج أما نص المادة 1/426 ق إم.إ.ج سالفتا الذكر تحدثنا عن المحكمة المختصة إذا كان هناك نزاع عن العدول.

أما العدول في الصداق أو المهر نجد أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه للخاطب أن يسترد ما دفعه من صداق إذا قرر العدول من الخطبة لأن الصداق لا يجوز إلا بالزواج، فإذا لم يبرم بصفة رسمية لا يحق للمخطوبة أن تحتفظ بما أخذته، وإذا استهلك فللخاطب حق استرداد مثله أو قيمته ولا فرق أن يكون العدول بسبب منه أو منها، أما إذا كان هناك نزاع ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة إقليميا

---

1 عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية**، ط2، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص 64.

2 المادة 5 من **قانون الأسرة المعدل والمتمم**

3 يوسف دلاندة، **دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)**، (ط،2)، دار هومة، الجزائر،2011، ص 11-12.

بمكان موطن المدعي عليه طبقا لنص المادة **8/426 ق.إم.إ.ج**[1] **"تكون المحكمة مختصـــة إقليميا في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه".**

كما تحدث المشـرع الجزائري في قانون الأسـرة عن الطلاق والتطليق والخلع في المادة 48 ق. أ.ج على أنه **"مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضـــي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون".**

ونفهم من خلال هذه المادة أن الطلاق يمكن أن يكون بالإرادة المنفردة أي بإرادة الزوج لأي سبب من الأسباب مثل الخيانة الزوجية أو سوء العشرة وذلك باللجوء إلى القضاء.

لكن المشرع حاول أن يقرر المساواة بين الرجل والمرأة في مجال حل الرابطة الزوجية فأعطى لها حق طلب التطليق وحق ممارســـة إنتهاء العلاقة الزوجية عن طريق الخلع أو الطلاق بالمقابل، وإذا كان هناك نزاع ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصـــة[2] وهذا حســـب نص المادة 3/426 ق.إ.م.إ.ج **"تكون المحكمة مختصة إقليميا: في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما".**

ب- الدعاوى المتعلقة بالطلاق والتطليق والخلع:

حيث تدخل هذه الدعاوى ضـمن فك الرابطة الزوجية وانحلالها، حسـب نص المواد 48 و53 و54 من قانون الأسرة الجزائري[3].

ح- دعوى اللعان ونفي النسب:

إن دعوى نفي الولد أو إنكار نسـبه لا تكون إلا عند اتهام الزوج زوجته بالزنا فينتج منها ولدا وإذا لم يستطع إثبات ذلك فإنه يجوز له أن يرفع إلى المحكمة دعوى اللعان ونفي الولد، وللقاضـي أن يحكم بالطلاق بين الزوجين المتلاعنين ويمنع الولد الملعن من النسب والتوارث[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 138 ق.أ.ج**"يمنع من الإرث اللعان والردة".**

---

1 المادة 8/426 من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

2 عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الاسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع السابق**، ص 82.

3 يوسف دلاندة، **دليل المتقاضي في شؤون الأسرة الزواج والطلاق**، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 12.

4 عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية**، المرجع نفسه، ص 150.

ج- دعوى طلب نفقة الأولاد:

بعد طلاق الزوجين تترتب عن الطلاق نفقة الأولاد، فإذا تخلف الزوج عن التزاماته اتجاه زوجته أو اتجاه أولاده، وخاصـــة التزامه بالنفقة عليهم، فإنه يجوز للزوجة أن ترفع دعوى طلب النفقة أمام المحكمة التي تقيم بدائرة اختصـاصـها، طبقا للمادة 5/426 ق.إ.م.إ.ج **"تكون المحكمة المختصـة إقليميا: في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها".**

د- دعوى الحضانة:

هي دعوى تبعية تثار تبعا لدعوى الطلاق، يحكم بها القاضـي وذلك حسب مصلحة المحضـون بحيث تنص **المادة 62 ق.أ** على أن الحضـانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك، وتكون الحضـانة غالب الأحيان للأم، لأنها هي الأولى بطلبها، وعلى الأب أن يوفر مسـكنا ملائم أو إن تعذر يدفع بدل الإيجار، وهذا طبقا لنص **المادة 72 ق.أ "في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر، لممارسـة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار".**

عندما يحكم القاضـي بإسناد الحضـانة إلى أحد الوالدين ينبغي أن يحكم بحق الزيارة للزوج الآخر خلال العطل من أجل بقاء الصـــلة بين الولد ووالديه، وإذا كان هناك نزاع يكون أمام المحكمة التي يوجد بدائرة إختصـاصـها الإقليمي، مكان ممارسـة الحضـانة أو موطن أو مكان إقامة المدعى عليه[1] وهذا ما نصـــت عليه المادة 4/426 ق.إ.م.إ.ج. **"تكون المحكمة مختصـــة إقليميا: في موضـــوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة".**

الفرع الثاني:

صلاحيات النيابة العامة في حماية الروابط الأسرية

تعد النيابة العامة من بين المؤسسات التي تسـهر على حماية المصـالح العامة للأفراد والمجتمع بما في ذلك الأســرة التي تعد الخلية الأولى للمجتمع، وصـــلاحيات النيابة العامة في حماية الروابط الأسرية تشمل: أثناء قيام الرابطة الزوجية **(أولا)** وثم بعد اِنحلال الرابطة **(ثانيا)**.

1 تقية عبد الفتاح، **محاضرات في مادة الاحوال الشخصية**، الجزائر، 2007، ص 137-138.

أولا: أثناء قيام الرابطة الزوجية:

لقد وضع المشرع الجزائري القواعد والأصول العامة في قانون الأسرة كدعامة يقوم عليها نظام الأسرة بداية بالخطبة والتي هي وعد بالزواج يجوز للطرفين العدول عنها[1]، ثم الزواج الذي يمتد أثره إلى حياة الأسرة والمجتمع وقد عرفته **المادة 4 من قانون الأسرة** الجزائري على انه عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، فالزواج أصل الأسرة بدون منازعة.

فكثير من روابط الأحوال الشخصية تحقق مصلحة وتعتبر من النظام العام ولأهمية مسائل الأسرة جعل المشرع الجزائري النيابة العامة ممثلة المجتمع صفة الخصم في المنازعات المتعلقة بهذه المسائل، فإذا فرضنا أن شخص تزوج أخته أو أمه أو جمع بين الأختين وعلمت النيابة العامة بهذا الزواج فيتعين عليها رفع دعوى تطلب التفريق بينهما ويستوي الأمر في جميع قضايا شؤون الأسرة لتعلقها بالنظام العام.

من البطلان أيضا إذا أبرم الزواج من عدم الأهلية لذلك منع المشرع الجزائري زواج الصغار لحمايتهم من الأضرار التي تنجر عن هذا الزواج سواء المادية أو المعنوية فيجوز للذي له مصلحة طلب بطلان العقد (الطرفان، الولي، الورثة، النيابة العامة) والقاضي من تلقاء نفسه[2].

ثانيا: بعد انحلال الرابطة الزوجية:

في مرحلة الطلاق يمكن للنيابة العامة أن تقدم مقترحاتها وإبداء رأيها بشأن الصلح بين الطرفين ولم شتات الأسرة، كما لها السعي لتبليغ الطرف الغائب وتحديد عنوانه وفي حالة ما إذا كان العنوان مجهولا وهذا تجنبا للطلاق والخلع الغيابي[3].

ففي مرحلة ما بعد الطلاق فان النيابة لها دور أساسي في حماية حقوق الأطفال، فيجوز لها أن تتدخل أمام قاضي شؤون الأسرة وتقترح الطرف الأصلح لممارسة الحضانة، لاسيما أن القاضي ملزم بمراعاة مصلحة المحضون فأي تقصير من الحاضن يجوز لها المعارضة.

---

1 سعد عبد العزيز، **قانون الأسرة في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**، ط 3، معدلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص 15.

2 سعد عبد العزيز، **قانون الأسرة في ثوبه الجديد، المرجع السابق**، ص 28.

3 لوعيل محمد لمين، **الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة، وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 32.

كما تتدخل في دعوى الطلاق بين الزوجين سـواء كان بإرادة الزوج المنفردة (المادة 48 ق.أ) أو إرادة الزوجين معا (المادة 48 و54 ق.أ) أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من قانون الأسرة.

المبحث الثاني:

أدوار النيابة العامة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد منح المشـرع الجزائري للنيابة العامة خلافا لدورها الأصـيل في تحريك ومباشـرة الدعوى العمومية أمام القضـاء الجزائي، دورا هاما في القضـايا المدنية وفقا لنص المادة الأولى ق.إ.م.إ وذلك بجعلها طرفا أصليا لجميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام القانون وهذا بموجب نص المادة 3 مكرر من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 والمتعلق بقانون الأسرة.

ولم تكن النيابة العامة تحضـي بهذا الدور، إلى غاية صـدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 المؤرخ في 25-02-2008 الذي خولها طبقا للمادة 256 منه الادعاء كطرف أصلي، أو التدخل كطرف منضـم في خصـومة قائمة من أجل إبداء الرأي بما يحقق سـلامة تطبيق القانون وحفاظا على النظام العام فضلا على حماية حقوق الأفراد[1].

من خلال الاطلاع على المواد 256 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نجد أنه قد أسند إلى النيابة العامة دورين أساسيين دور النيابة العامة كطرف أصـلي ودورها كطرف منضم وبين ذلك بصراحة وبوضوح.

وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين، تتم دراسة دور النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة **(المطلب الأول)** ثم دورها كطرف منضم في هذه القضايا **(المطلب الثاني)**.

1 جروني فائزة، **تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، جوان 2016، ص 53.

المطلب الأول:

النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة

لقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة خلافا لدورها الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي دورا هاما في القضايا المدنية وفقا لنص المادة الأولى من ق.ا.م.ا وذلك بجعلها طرفا أصليا لجميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون، وهذا بموجب المادة 03 مكرر من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 والمتعلق بقانون الأسرة.

ولم تكن النيابة العامة تحظى بهذا الدور، إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 الذي خولها طبقا للمادة 256 منه الادعاء كطرف أصلي وهذا ما يدفعنا إلى معرفة المقصود بالطرف الأصلي في الدعوى **(الفرع الأول)** وحق الإدعاء أو الدفاع **(الفرع الثاني)**.

الفـرع الأول:

مفهوم الطرف الأصلي في الدعوى

الطرف الأصلي في الدعوى هو الطرف الذي لا يصح أن تنعقد الخصومة من دونه من جهة ويحق له تقديم الدفوع والطلبات واستعمال طرق الطعن من جهة أخرى[1]، ومعنى هذا أن النيابة العامة لها أن تبدي طلباتها وحججها ولها جميع الحقوق ورفع الدعوى والدفاع فيها والتمسك بجميع الدفوع والطعون في الأحكام، ومعنى هذا أنه بِاعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى، لها أن تبدي طلباتها وحججها ولها جميع الحقوق في رفع الدعوى والدفاع فيها والتمسك بجميع الدفوع والطعون في الأحكام، وتتقاضى تلقائيا مدعية أو مدعى عليها[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 25ق إ.م.إ "**يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة للقضايا التي يكون طرفا أصليا فيها**"[3].

---

1 جمال نجيمي، **قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 22.

2 بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 52.

3 القانون رقم 09/08 المؤرخ في25/02/ 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.

لكن من جهة أخرى إذا سلمنا بأن النيابة العامة طرفا أصليا في كل قضايا الأسرة، فيطرح التساؤل عن عدم تغيير المشرع الجزائري لمضمون نص المواد 99 و102 و114 من قانون الأسرة بعد التعديل الوارد بموجب الأمر 02/05، فالنيابة العامة طرفا أصليا في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة من خطبة وزواج وطلاق ونفقة وعدة وحضانة ومسكن، وكل ما يرتبط بعقد الزواج وآثاره، وكل القضايا المرتبطة بأهلية الشخص بحيث تباشر الدعوى ابتداء وقد كان الأمر كذلك قبل التعديل ولا يزال.

الفـرع الثـاني:

سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى

إن الدعوى كوسيلة قانونية هي حق لكل من المدعى والمدعي عليه، وتعني بالنسبة للمدعي حق عرض إدعاء قانوني على القضاء، وتعني بالنسبة للمدعي عليه حق مناقشة ادعاءات المدعي وترتب التزاما على المحكمة إصدار حكم في موضوع الادعاء بقبوله أو رفضه[1]، والنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا قد تكون مدعى أو مدعى عليه، فالادعاء القانوني هو تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني في مواجهة شخص أخر بناء على واقعة قانونية معينة.

فالدعوى المرفوعة من طرف النيابة هي رفع الادعاء على القضاء للحصول على حكم إيجابي من القضاء ويتم رفع الادعاء عن طريق المطالبة القضائية الذي يتم بإيداع عريضة مكتوبة لدى كتابة الضبط، ويشترط لصحة المطالبة القضائية الصفة والمصلحة طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، الذي تتوفر في النيابة العامة.

فالنيابة لها مصلحة في قضايا الأسرة وهي الحفاظ على النظام العام مدعية باسم الحق العام ولها صفة في الدعوى باعتبارها ممثلة للمجتمع مثال ذلك دعوى تصفية التركة المادة 182 قانون

---

1 بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 27.

2 المادة 13 من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

الأسـرة [1]، باعتبار النيابة صـاحبة صـفة في الدعوى فهي مدعية أو مدعى عليها وللنيابة الأهلية في مباشـرة الإجراءات أمام القضـاء الممثلة في وكيل الجمهورية أو مسـاعديه، فإذا كانت النيابة العامة طرفا أصـليا في الدعوى فتطبق عليها القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصـة في حالة ما إذا قامت النيابة برفع الدعوى من أجل الدفاع عن المصـالح العامة للمجتمع وكذلك حفاظا على النظام العام، أما فيما يخص موضـوع الطلب المقدم من النيابة المطروح على القاضـي فهو يختلف حسب المنازعات المتعلقة بالأسرة، شرط أن لا يكون محل الدعوى القضـائية المقدم من النيابة مخالفا للنظام العام والآداب العامة ولا للقانون، بالإضـافة إلى ذلك لابد من احترام المواعيد الإجرائية التي تهدف إلى تحديد النشـاط الإجرائي والقضـائي بفترة من الزمان وعلى الخصـوم والنيابة باعتبارها طرفا أصـليا في القضـايا المتعلقة بالأسـرة احترام هذه المواعيد خاصـة عند رفع الدعوى وسيرها بما في ذلك مواعيد التبليغ والطعن والتقادم.

فإذا ما تطرقنا إلى أطراف الخصـومة في القضـايا المتعلقة بالأسـرة نجد المدعى والمدعى عليه والنيابة سـواء مدعى أو مدعى عليه، وقد يكون عدد الأطراف إثنان فأكثر في بعض الحالات، وقد تمتد الخصومة إلى أطراف آخرين زائد الأطراف الأصلين بطريق إدخال الغير أو عن طريق التدخل.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار إلى دور النيابة العامة في القضـايا المتعلقة بالأسرة كمدعية فقد تهدف إلى مجرد تقرير حق أو مركز قـانوني أو إنكـاره مثل طلـب ثبوث رابطـة زوجيـة أو بنوة، وقـد يكون إنشاء مركز قانوني جديد كالطلب بالتفريق بين الزوجين، وباعتبار أن القانون القضائي الجزائري جعل الخصـومة ملك للخصـوم فإن النيابة لها أن تدعي باسـم النظام العام وترد في نفس الوقت على إدعاءات الخصوم، فإلى جانب النيابة العامة باعتبارها طرف أصـليا في قضـايا الأسرة التي يجب أن تتوفر فيها شـروط قبول الدعوى في حالة ادعائها طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشترط لقبول الدعوى أمام المحكمة أن ترفع من شخص له صفة وأهلية ومصلحة في ذلك إذ يجب أن تتوفر في أطراف الخصومة هاته الشروط[2].

---

1 المادة 182 **قانون الأسرة:**" في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة، أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة يطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام، أو إيداع النقود والأشياء ذات القيمة، وأن يفصل في الطلب.

2 المادة 13 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في2008/02/25، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

الفرع الثالث:

طرق تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

أولا: حق الادعاء

تتدخل النيابة العامة في الدعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته، فتقف موقف المدعي حسب الأحوال.

وعندما تلجأ لرفع الدعوى في القضايا المتعلقة بالأسرة، ففي هذه الحالة تعمل كخصم حقيقي أي طرفا أصليا ليست لها مصلحة شخصية، إذ تقف في الدعوى موقف الحكم المحايد.

فالادعاء يدخل من صميم أعمال النيابة في مسائل الأسرة فرفع الدعوى مرتبط بالصالح العام والمجتمع[1]، في حدود القانون فهي سلطة ادعاء للحفاظ على حسن تطبيق القانون والدفاع عن المجتمع وحقوقه إضافة إلى المجال الجزائي لها مركز أصيل في قضايا الأسرة بحسب نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة فهي طرف أصلي بصفة مدعي أو مدعى عليه أو متدخل أو مدخل ولها في هذه الحالة في جميع الحقوق والضمانات التي اقرها المشرع لسائر الخصوم.

فالقضايا التي تتولى النيابة العامة الدفاع عنها هي القضايا التي تمس بالنظام العام والحفاظ على مصالح القصر وعديمي الأهلية بتمثيلهم أمام القضاء وتكون مدعى أو مدعى عليها، فتقدم طلباتها ببطلان العلاقات الزوجية عندما تكون باطلة باطلان مطلق إذا كان أحد الزوجين غير بالغ أو ارتكب فاحشة، وتطلب تعيين مدير مؤقت على أموال الغائب، كما تصرح بوفاة الأشخاص المفقودين وتسعى لتسجيل عقود الزواج[2]، فهي حالات على سبيل المثال تتدخل فيها النيابة العامة عن طريق رفع الدعوى كطرف أصلي فيحق لها أن تحضر كل الإجراءات المتعلقة بالقضية كالتحقيقات وكل الإجراءات التي تحرر باسمها فالهدف هو تطبيق القانون وحماية المصلحة العامة.

فلا ينبغي أن يفهم اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا أن تنظم في الخصومة إلى أحد الخصوم فهي لا تنظم لا للمدعي ولا للمدعى عليه في طلباتهم ودفوعهم، فهي تتمسك بتطبيق القانون، وقد

---

1 بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، وفق آخر تعديلات مدعم بأحداث واجتهادات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية 2010، ص 34.

2 عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة في ثوبه الجديد، المرجع السابق**، ص 183.

يكون موقف النيابة العامة في غير مصلحة أطراف الخصومة فهي ممثلة للمصلحة العامة، فالغاية من اتصال النيابة العامة بالمسائل الأسرية كطرف أصلي ليس هو إجراء مقرر لغاية كامنة في حد ذاته، وإنما لغاية أخرى باعتبارها ممثلة للحق العام والمصلحة العليا وهو ما يؤدي إلى إرسال القضية إليها بواسطة أمانة الضبط، التي يمكنها من إبداء طلباتها والتماساتها ودفوعها والغالب في الحياة العملية أنها تلتمس تطبيق القانون[1]، ولعل هذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال اعتبارها طرفا أصليا في مسائل الأسرة تحقيقا لغاية الصالح العام والمصلحة العامة.

ثانيا: حق الدفاع

يمكن أن ترفع الدعوى ضد النيابة العامة أين تقف موقف المدعى عليه على غرار ما ذكرناه في مركز النيابة العامة في حق الادعاء فإنها في هذه الحالة لا يحق لها الاتصال بالدعوى المدنية إلا في حالات خاصة واستثنائية ينص عليها القانون صراحة ويسمح فيها برفع دعوى ضد النيابة العامة، وتكون طرفا أصليا يمكنها توجيه الخصومة، وإبداء الطلبات والدفوع وتقديم الحجج وأدلة الإثبات والحضور في كل التحقيقات عندما تكون مدعية، أما عندما تكون مدعى عليه تبلغ بنفسها طلباتها إلى الخصم ولا يجوز القضاء في غيابها وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة، كما يجب أن يذكر اسم النيابة العامة عند الاقتضاء لأنه بيان جوهري وذلك طبقا لنص المادة 276 ق.إ.م.إ[2].

وأيا كانت الدعوى وأيا كانت الجهة المرفوعة أمامها وسواء كانت هذه الأخيرة من محاكم الدرجة الأولى أو الثانية، فتدخلها أمام الدرجة الأولى لا يعفيها من التدخل أمام محكمة درجة ثانية في نفس القضية، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا "**إن تمثيل النيابة العامة بنفس العضو على مستوى الدرجتين لا يتنافى مع أي مبدأ قضائي**"[3].

---

1 عمر زودة، **طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة**، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني لسنة 2005، ص 35.

2 قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18صفر 1429هـ الموافق لـ 05 فبراير 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

3 قرار 30 ماي 1967، **نشرة القضاة 1967**، المجلة القضائية المرسوم التنفيذي رقم 90/141 المؤرخ في 19 ماي 1990 الذي أطلق عليه إسم: مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2004، ص 8.

الفرع الرابع:

أثر تدخل النيابة العامة كطرف أصلي

ترتبط النيابة العامة بوظيفة الإدعاء بصفة أصلية في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، فتقوم برفع الدعوى بموجب نصوص قانونية صريحة، كما تقوم بإعلان الأوراق للخصوم، ويتم إعلانها بها وهذا بالرجوع إلى أحكام القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتطبيق نتائج الطرف الأصلي، كما أن دورها لا يختلف عن الخصم العادي فهي تتصل بالدعوى وفقا للإجراءات العادية[1].

إن التعديل الحاصل بجعل موقف النيابة العامة في الدعوى طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق قانون الأسرة بموجب المادة 3 مكرر في نفس القانون وكنتيجة لهذا يترتب عدة نتائج قانونية تتمثل في:

أولا: وجوب حضور ممثل النيابة العامة إلى الجلسات

بالرجوع إلى نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة نلاحظ أن المشرع عندما اعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون، يترتب على ذلك حضور النيابة العامة في جميع الجلسات المتعلقة بشؤون الأسرة، وتتبع الدعوى وتقدم طلباتها، بعد إحالة الملف إليها من طرف القاضي، وهو ما كرسته المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] بقولها يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسات في قضايا التي يكون طرفا أصليا فيها.

فالأصل أن الدعوى ترفع من شخص طبيعي ضد أخر، ولا يعني اعتبار النيابة العامة طرف أصليا في قضايا شؤون الأسرة أن الدعوى ترفع ضدها كمدعى عليها أو كمدخلة في الخصام.

ويجب الذكر في ديباجة الحكم أنه صدر بحضور ممثل النيابة العامة، سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا[3].

---

1 العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا – أحكام الزواج مرجع سابق**، ص 37.

2 قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18صفر 1429هـ الموافق لـ 05 فبراير 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

3 طبقا لنص المادة 276 الفقرة الرابعة من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/05، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

إن عدم حضـور النيابة العامة في الجلسـة ليس من النظام العام، لأن المشـرع لم يرتب على ذلك بطلان الحكم أو القرار القضـائي، وبما أن النيابة العامة ملزمة بحضـور جلسـات محكمة الأحوال الشخصية، فإن من حقها تقديم طلباتها مكتوبة أو شفاهة، ويطلب منها قاضـي الأحوال الشخصية في الجلسة قبل وضع القضية في المداولة أن تقدم إلتماساتها والتي ترمي عادة إلى تطبيق القانون[1].

فالنتيجة المترتبة على اعتبار النيابة طرفا أصـــليا متمثلة في: أن لها ما للخصـــوم من حقوق وواجبات قضـــائيا يقصـــد بها أن لها أن تبدي ما تشـــاء من الطلبات الشـــفوية كطلب الإســـتماع إلى الشـهود أو الفرعية الأولية أو النهائية تكون مكتوبة وفقا للإجراءات وإبداء الحجج والدفوع، والهدف من حضـــور ممثل النيابة العامة الجلســـة بصـــفته طرفا أصـــليا فيها أي خصـــما حقيقيا حتى لا يعرض المصالح العامة للخطر بخطئه أو بعدم التصرف.

فالهدف الذي يسـعى المشـرع إلى تحقيقه من القاعدة القانونية التي توجب تدخل النيابة العامة هو تمكينها من إبداء رأيها في المسـائل القانونية المعروضـة على الجهة القضـائية تحقيقا للمصـلحة العامة[2].

ثانيا: عدم قابلية رد أعضاء النيابة العامة

إن أعضـــاء النيابة العامة وإن كان يطبق عليهم وصـــف القضـــاة، لا يجوز ردهم من جانب الخصـــوم، وهو المبدأ الذي أقرته **المادة 555**[3] من قانون الإجراءات الجزائية التي نصـــت على: "**لا يجوز رد رجال القضـاء أعضـاء النيابة العامة، وخلافا لقضـاة التحقيق وقضـاة الحكم لا يجوز رد قضاة النيابة العامة**" لأي سبب من أسباب الرد الواردة في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية لكون ما يقوم به عضـو النيابة العامة لا يعتبر حكما فيها وإنما هو خصـها أصـليا في الدعوى، ولقد ارفقنا نماذج من إلتماسات النيابة العامة كملاحق.[4]

إن المبدأ الذي أقرته المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية سابقة الذكر، تم تقريره لسببين:

* أن عضو النيابة العامة خصما أصليا في الدعوى، ولا يجوز للخصم أن يرد خصمه.

---

1 لحسين بن شيخ إيث ملويا، **قانون الأسرة، نصا وشرحا، دراسة تفسيرية**، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 14.

2 عمر زودة، **طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة، مرجع سابق**، ص 286.

3 المادة 555 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

4 أضفناها **كنماذج لملاحق**.

* أن رأي النيابة لا يلزم القاضي وإنما خاضع لتقدير المحكمة[1].

المطلب الثاني:

النيابة العامة كطرف منضم في قضايا شؤون الأسرة

نصت **المادة 256 ق.إ.م.إ** على أنه يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا أصليا أو يكون كطرف منضم، إلى جانب تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة كطرف أصلي بصفتها مدعية أو مدعى عليها، هناك طريقة ثانية للتدخل في خصومة قائمة بين أطرافها وهي ما يطلق عليها "**الطرف منضم**" وهو ما سنتطرق له من خلال المقصود من تدخل النيابة العامة كطرف منضم **(الفرع الأول)** وصور تدخل النيابة العامة كطرف منضم **(الفرع الثاني)** وأثار تدخل النيابة العامة كطرف منضم **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

مفهوم الطرف المنضم في الدعوى

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في المنازعات المدنية وذلك بغرض إبداء رأي محايد في النزاع المعروض أمام القضاء، ضمانا لتطبيق القانون وحماية للمصلحة العامة، وهنا لا تقدم النيابة العامة دفوعا ولا طلبات فهي ليست مدعية ولا مدعى عليها.

وهو ما جاء في نص المادة 256 ق إ.م.إ. من أنه يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا أصليا وأن يتدخل كطرف منظم، يقصد بالطرف المنضم هو أن النيابة العامة لا تتبنى موقف أحد الطرفين في النزاع، وإنما تقدم ملاحظاتها على ضوء ما يمليه التطبيق السليم للقانون، أي أنها تدلي برأي مستقل ومطابق للقانون ولا تنحاز إلى أحد الأطراف[2].

---

1. سفيان عبدلي، "**دور مؤسسة النيابة العامة واستقلاليتها تحولات أوروبية جديدة**"، مجلة الفقه والقانون، العدد 11، سبتمبر 2013 ص 82.

2. فائزة جروني، **تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، الجزائر، العدد 13، جوان 2016، ص 52.

الفرع الثاني:

صور تدخل النيابة العامة باعتبارها طرف منضما في قضايا شؤون الأسرة

تتدخل النيابة العامة كطرف منضـــم في جميع القضـــايا التي تطلب هي التدخل فيها بعد إطلاعها على الملف، وكذا في الحالات التي يأمر القانون تبليغها إليها أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف القاضي.

وبذلك فإن التدخل الإنضـمامي للنيابة العامة إما أن يكون اختياريا أو إجباريا أو جوازيا، كما سنوضحه من خلال ما يلي:

أولا: تدخل النيابة العامة كطرف منضم انضماما إختياريا:

طبقا لنص المـادة 257 من ق.إ.م.إ والفقرة الثـانيـة من المـادة 260 من نفس القـانون على التوالي "**تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون والدفاع عن النظام العام**".

"**ويجوز لممثل النيابـة العامـة الاطلاع على جميع القضـــايا الأخرى التي يرى تدخلـه فيها ضروريا**"[1].

فإن النيابة العامة تتدخل تلقائيا وتطالب بالاطلاع على الملف وتبدي ملاحظاتها في القضـــايا التي يحددها القانون أو بالدفاع عن النظام العام، أو حتى القضـــايا التي يحددها القانون أو بالدفاع عن النظام العام، أو حتى القضايا التي ترى تدخلها فيها أمرا ضروريا دون الانضمام لأحد الأطراف.[2]

ثانيا: تدخل النيابة العامة كطرف منضم انضماما وجوبيا:

نصـــت المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضما في القضـايا الواجب إبلاغها، ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون[3] على سبيل الحصر في الفقرة الأولى على أنه "**يجب ابلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:**

---

1 القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/05، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

2 جروني فائزة، **تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق**، ص 59.

3 القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 2008/02/05، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** (الجريدة الرسمية رقم: 21 لسنة 2008).

1- القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

2- تنازع الاختصاص بين القضاة.

3- رد القضاة.

4- الحالة المدنية.

5- حماية ناقصي الأهلية.

6- الطعن بالتزوير.

7- الإفلاس والتسوية القضائية.

8- المسؤولية المدنية للمسيرين الاجتماعيين".

وهذه المادة معدلة تختلف عن سابقتها المادة 141 من القانون الملغى بحيث استحدثت المادة 260 حالات جديدة تحت طائلة إلزام تبليغها هي:

*** حماية ناقصي الأهلية.**

*** الإفلاس والتسوية القضائية.**

*** المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعين.**

إلى جانب أن المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية القديم كانت تنص على أن التدخل الوجوبي للنيابة العامة يكون فقط أمام المجلس وهذا ما يفهم من عبارة النائب العام، بالإضافة إلى ذلك وردت هذه المادة في القسم المتعلق بإجراءات التقاضي أمام المجلس القضائي، على عكس المادة 260 التي أوجب فيها المشرع على ضرورة إبلاغ النيابة وهي عبارة تخص وكيل الجمهورية والنائب العام وأيضا المادة جاءت في القسم الأول المعنون "**بسير الجلسات**"[1].

ومن خلال ما سبق فإنه تبلغ النيابة العامة وجوبيا في بعض القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة[2] والتي تكون فيها كطرف منضم، وتدخلها إجباري خاصة في حماية ناقصي الأهلية، وكذا يمكنها طلب تعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، أو طلب

---

1 سي بوعزة إيمان، **دور النيابة العامة في المسائل الأسرية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019، ص 38.

2 عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 35.

الحجر، وأيضـــا طلب إصـــدار حكم بفقدان أو موت المفقود، ورفع دعوى التخلي عن الكفالة، وطلب تصفية الشركة، وتعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي للوارث القاصر[1].

فاستنادا لكل ذلك، وإعمالا لنص المادة 99 من قانون الأسرة على سبيل المثال فإنه يحق للنيابة العامة أن ترفع دعوى مبتدئة أمام المحكمة لتعيين مقدم عند عدم وجود ولي أو وصـــي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها[2].

ثـــالثـــا: التدخل الجوازي للنيابة العامة كطرف منضم

يمكن لقاضـي شؤون الأسرة تلقائيا كلما تبين له أن قضية ما تكتسي طابعا ذا أهمية خاصة له علاقة بمصـــلحة المجتمع أن يأمر بتبليغ الملف للنيابة لإبداء رأيها حول تطبيق القانون، وذلك من أجل الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها.

ولها الحق في هذه الحالة أن تكتفي بالإشارة إلى أنها اطلعت على القضية دون إلزامها بإبداء رأيها[3].

وفي هذه الحالة يحق لها أن تكتفي بالإشارة إلى أنها اطلعت على القضية دون أن تلتزم بإبداء رأيها أو أن تطلب طلبات جديدة[4].

كـــــما تتدخل النيابة العامة في جميع المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة، التي نص عليها قانون الأسـرة ما عدا فيما يتعلق بقضـــايا الطلاق التي أوجب إبلاغها من طرف المضـــرور (المدعي) وكذا قضايا ناقص الأهلية بحيث تـــتولى مصالحـــهم، وتمثلهم أمـــــام القـــــضاء وتدخلها هنا هو لدواعي النظام العام، تحقيقا للمصلحة العامة التي تهيمن عليها وحدها.

وتبعا لذلك فقد صـــدر عن المحكمة العليا العديد من القرارات الداعمة لهذا المســـلك منها على ســـبيل المثال: القرار المؤرخ في 09-05-1998 الذي نص على ما يلي "**لقد جعل المشـــرع لبعض القضـــايا ميزة خاصـــة، وفرض على قضـــاة المجالس في حالة عرضـــها عليهم أن يتخذوا في شـــأنها**

---

1 محمد إبراهيمي، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 35.

2 المادة 99 من القانون 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 02/05، **المتضمن قانون الأسرة**.

3 عمر زودة، "**طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة** (الأمر رقم 02/05)، مجلة المحكمة العليا العدد2، الجزائر، 2005، ص 39.

4 فائزة جروني، **تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق**، ص 60.

إجراءات معينة قبل أن يفصلوا فيها، ومن تلك القضايا تلك التي تتعلق بحالات الأشخاص ومنها الطلاق و بالرجوع إلى أوراق ملف القضية، والقرار المطعون فيه الصادر حولها، فإنه يتبين منها انه رغم أن النزاع يتعلق بالطلاق ،فإن الملف لم يبلغ إلى النائب العام، مما يعد خرقا لإجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض"[1].

ويكون أيضا التدخل الاختياري للنيابة العامة في القضايا التي ترفع في المجلس القضائي والمحكمة نظرا لعدم وجود أي نص يجبرها على إبداء ملاحظاتها أو تطالبها بالاطلاع على الملف[2].

الفرع الثالث:

أثر تدخل النيابة العامة كطرف منظم

يترتب على التدخل الإنضمامي للنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة أن يكون لها الحق في إبداء رأيها في الخصومة المطروحة كتابيا بهدف تطبيق القانون، ويكون حضورها للجلسات اختياريا وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 266 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي وردت فيها "**عندما تكون النيابة العامة طرفا منضما في القضية، يكون لها الحق في إبداء ملاحظات**"[3].

وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرار لها رقم 264458 الصادر بتاريخ 2002/07/03 السابق الذكر، بقولها" **حيث يتبين من ديباجة القرار المطعون فيه، أن النيابة العامة أبدت رأيها في القضية وعليه فهذا الوجه يكون على غير أساس**"[4].

ولا يجوز للنيابة العامة أن تدلي بطلبات جديدة أو توسع نطاقات الدعوى، لأنها لا تكون بذلك طرفا في النزاع، بل تظل أجنبية عنه، كما أن هذا التدخل لا يعني بالضرورة الإنحياز إلى طرف دون الآخر بل يكون تدخلا من أجل حسن سير العدالة.

---

1 ملف رقم 49283 المؤرخ في 09-05-1998، **نشرة القضاء**، العدد 02 سنة 1992، ص 45-46.

2 بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية (د.ط)، الجزائر، 1999، ص 166.

3 المادة 260 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/05، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.

4 المحكمة العليا، **غرفة الأحوال الشخصية قرار 264458 بتاريخ 2002/07/03**، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2004، ص 343.

وبالتالي فتدخل النيابة العامة كطرف منضم لا يعني أنها تنضم في الخصومة إلى أحد الخصوم فهي لا تنضم إلى المدعي في طلباته ولا إلى المدعى عليه في دفوعه بل تتمسك بتطبيق القانون فقط وهذه غاية المشرع من التدخل الإنضمامي للنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة.

كما أنه في حالة التدخل الوجوبي للنيابة العامة وعدم إبلاغها بالملف من قبل القاضـــي أو علم تمكينها من إبداء رأيها في الدعوى أو عدم اطلاعها على الملف، يترتب عليه بطلان الحكم الصـــادر في الدعوى ويكون هذا البطلان متعلق بالنظام العام، يمكن للقاضـــي أن يحكم فيه من تلقاء نفســـه وعلى عكس ذلك لا يترتب على عدم تمكين النيابة العامة من حالة التدخل الاختياري أو الجوازي من إبداء رأيها في الملف أو عدم إبلاغها من قبل القاضي ببطلان الحكم الصادر في الدعوى.

وبناء على ما ســبق قوله أن تدخل النيابة العامة باعتبارها طرف منضــم إجباريا بقوة القانون له أثر قانوني فغياب أي إجراء يعرض الحكم الصـــادر للطعن خلافا لما هو عليه الحال عن عملها كطرف منضم اختياري[1].

كما يجدر الإشــارة إلى أنه يترتب على اعتبار النيابة العامة طرفا منضــما عدم إمكانية ممارســة الطعن لفقدانها صـفة الخصـم الحقيقي في الدعوى كأصـل عام، لكن هناك استثناء أورده المشـرع في المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "**لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق**"[2].

غير أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا، بصـــدور حكم أو قرار في آخر درجة من المحكمة أو مجلس قضـــائي وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصـــوم بالنقض في الأجل فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا.

وفي حالة نقض هذا الحكم أو القرار لا يجوز للخصــوم التمســك بالقرار الصـــادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض[3].

---

1 جروني فائزة، **تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق**، ص 61.

2 القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/05، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

3 المادة 53 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/05، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

أي أنه للنائب العام لدى المحكمة العليا حق الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصـــادرة في آخر درجة، التي بلغ إلى علمه أنها صدرت مخالفة للقانون، ولم يطعن فيها أحد الخصوم[1].

1 جروني فائزة، **تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق**، ص 61.

ملخص الفصل الأول:

إن المشـرع الجزائري خول للنيابة العامة الحق في التدخل كطرف أصـلي في جميع القضـايا المتعلقة بشـؤون الأسـرة بموجب نص المادة 3 مكرر وذلك عن طريق الإدعاء والدفاع، حيث يكون تدخلها في خصـومة قائمة بين أطرافها لتبدي رأيها في النزاع ويكون وجوبا في بعض الحالات أو بتدخلها تلقائيا عندما ترى أن القضية تتعلق بالنظام العام.

غير أن تطبيق نص هذه المادة أثار عدة إشكالات من الناحية العملية إلى حين صدور القانون رقم 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي حاول من خلاله المشـــرع إزالة الغموض حول هذه المسـألة بتحديده لمجال تدخل النيابة العامة في القضـايا بصـفة عامة، وفي القضـايا المتعلقة بشـؤون الأسـرة بصـفة خاصـة وفقا لنص المادة 256 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي خولت للنيابة العامة الحق في الإدعاء كطرف أصلي أو التدخل كطرف منهم منضم.

وعلى الرغم من إعطاء المشرع لها هذا المركز لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة ولحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتلك هي الاعتبارات والمبررات التي اعتمد عليها المشرع في منحها الدور الأصيل في مسائل الأسرة من طرف منضم إلى طرف أصلي، إلا أن دور النيابة في المسائل الأسـرية بقي غامضـا، وبالتالي هناك عدة تفسـيرات للمادة 3 مكرر كون المشـرع جاء بمادة وحيدة نصـت على هذه الصـفة الممنوحة للنيابة العامة، إلا أنه في حالة تخلفها إذا أوجبت طبيعة موضـوع الدعوى حضورها أو تدخلها يترتب على ذلك البطلان مما يعيب الحكم ويعرضه للطعن.

الفصل الثاني:

دور النيابة العامة في قانون شؤون الأسرة قبل وبعد التعديل

رأينا فيما سبق أن النيابة العامة تباشر دورها أمام قضاء شؤون الأسرة إما عن طريق رفع الدعوى باعتبارها خصما حقيقيا وطرفا أصليا، كما هو الشأن إذا ما رفعت دعوى من الغير فتكون النيابة طرفا أصليا أو إما عن طريق التدخل في خصومة ناشئة من أصحابها لإبداء رأيها بما يتوافق والتطبيق السليم للقانون باعتبارها حارسة للنظام العام.

ولكن المادة 03 مكرر من قانون الأسرة بموجب التعديل الجديد بالأمر 02/05 تنص على أنه "**تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون**"

وتبعا لذلك هل يمكن التسليم بهذا الفهم لنص المادة وأنه يمكن اعتبار للنيابة العامة طرفا أصليا بصفة مطلقة في جميع القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة أم أنها تكون كطرف أصلي على سبيل الاستثناء في بعض القضايا المنصوص عليها صراحة.

ولمعرفة طبيعة دور النيابة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة لابد من أن نتناول دور النيابة العامة في شؤون الأسرة قبل التعديل في مجال قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية القديم **(المبحث الأول)** ثم دور النيابة العامة بعد التعديل على ضوء المادة 3 مكرر **(المبحث الثاني)** ثم أعقبنا ذلك بخاتمة تضمنت أهم النتائج والإقتراحات المتوصل إليها والموصى بها.

المبحث الأول:

دور النيابة العامة في شؤون الأسرة قبل التعديل

إن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصـــلحة العامة والتي تســـهر على تطبيق القانون، وتتولى النيابة العامة رفع الدعوى المرتبطة بالمصلحة العامة أو مصلحة المجتمع في الحدود التي وضعها القانون، فالنيابة العامة هي الهيئة التي تمارس الدعوى باسم الاتهام للحفاظ على حسن تطبيق القوانين والدفاع عن المجتمع وحقـــــــوقه، وبإعتبارها ممثلة للدولة في التطبيق السليم والصارم للقانون.

وتمارس النيابة العامة مهامها في بعض القضايا المدنية على وجهين كطرف منضم أو كطرف أصـــلي بمعنى أنها تتمثل في الخصـــومة وتحضـــر المحاكمة فقط لإبداء الرأي طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية القديم، إذ تجيز هذه المادة للجهات القضـــائية المدنية على ضـــرورة إبلاغ بعض القضـايا إلى النيابة العامة لإعطاء رأيها فقط، وقد تكون طرفا أصـليا بصـفتها مدعى أو مدعى عليه وتكون لها في هذه الحالة جميع الحقـوق والضمانات التي أقرها القانون لسائر الخصوم إذ تكون طرفا أصـليا في القضـايا المتعلقة بالأسرة لذلك تطرقنا إلى دور النيابة العامة كطرف أصـلي (المطلب الأول) ودور النيابة العامة كطرف منضم (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

دور النيابة العامة كطرف أصلي

لقد خول المشرع الجزائري للنيابة العامة الحق في إقامة الدعوى مباشرة، أي أن المشرع إعتمد على معيار "**صـفة الإدعاء**" في قانون الأسـرة وفي قانون الإجراءات المدنية في هذه الحالات وهو ما يجعلها الطرف الأصـلي فبعد صـدور قانون الأسرة في سنة 1984 حدد المشرع على أن دور النيابة العامة كطرف أصـلي إنحصـر في مادة واحدة ويتعلق الأمر بكل من التقديم، الحجر، المفقود، الكفالة وقسمة التركات، وبإعتبرها طرف أصلي دون ذكر ذلك ومنه تكون مدعية أو مدعى عليها.

ولذلك ســـنتطرق لتدخل النيابة العامة في النظام العام كطرف أصـــلي (الفرع الأول) وللدور النيابة العامة في النيابة الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

اعتبار شؤون الأسرة من النظام العام

الدفاع عن الصالح العام وحسن تطبيق القانون يقتضي بدء الخصومة بإقامة الدعوى كقاعدة عامة فالخصومة المدنية لا تنشأ إلا بالطلب، وهو دور ليس مسلم به للقاضي لأن مهمته منحصرة في إصدار الحكم في الموضوع بما يمليه عليه ضميره، فإنه ستنفذ ولايته ولو كان هذا الحكم خاطئا فلا يثبت له حق الطعن فيه بأي حال[1]، فالهيئة المكلفة بالحماية القضائية لصالح عامة المجتمع هي النيابة العامة هي حامي المجتمع والمصلحة العامة، لذلك لها بالتدخل في نزاعات خاصة لذلك أطلق عليها الفقه الفرنسي "**محامي القانون**".

والنيابة العامة باعتبارها طرف أصلي لا تهدف لحماية مصالح خاصة أو ذاتية بل تسعى لتحقيق السير الحسن للعدالة وتطبيق القانون فالنيابة هي الهيئة العامة الممثلة للمجتمع، والأمينة على مصالحه العامة، فليس لأي شخص مصلحة تبرر قبوله إلى القضاء، فلو جردنا النيابة من حق الادعاء فلا تحقق مصالح متعلقة بقواعد النظام العام ومدام الأمر كذلك فإنه إجراء جوهري يترتب عليه بطلان العمل القضائي.

فتمكين النيابة العامة من الاطلاع على القضايا يسهم في المحافظة على النظام العام والشرعية في المجتمع والدفاع عن الصالح العام، أمام القضاء ولا يعد استثناء على دعاوى تباشرها بعض الجمعيات وسلطات الدفاع عن مجموعة أفراد انتهكت حقوقهم، فلا بعد دفاع عن مصالح عامة بل دفاع عن مصالح فئة معينة.

فتمثيل النيابة العامة للمجتمع في الدعوى الجنائية بما يحقق المصلحة فهو غير مقصور على الجانب الجزائي بل يمتد إلى المدني، وبتطور مهام النيابة واتساع فكرة النظام العام، أصبحت طرفا في الرابطة الإجرائية وبجانب الخصوم في جميع قضايا الأسرة التي من شأنها المساس بمراكز قانونية ومصالح جديرة بحماية خاصة نفسا ومالا، والاستغناء عن سماع النيابة العامة يحرم القضاء من

1 محمد علي سويلم، **شرح قانون محكمة الأسرة**، طبعة 2006، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 67.

عون ضروري بحرمان القصر من صفات مقررة لمصلحتهم، وبإبداء النيابة العامة رأيها يتغير به وجه الرأي في الدعوى[1].

والنيابة العامة طرفا في الخصومة لا تنضم إلى المدعي أو المدعى عليه في طلباتهم ودفوعهم بل تمارس مهامها، وليست لها مصلحة شخصية وإنما تدافع عن النظام العام[2]، فتقف موقف الحكم المحايد لا يهمه إلا قول الحقيقة، هي خصم شريف مهمتها الوصول إلى الحقيقية بالتحقيق والتطبيق السليم للقانون، وبناء قناعتها على وقائع محددة، فلا خوف على صاحب الحق من تدخل النيابة العامة، فلا تضّر بمصالحه وتدخلها في قضايا الأسرة يسد الطريق في وجه أي تحايل محتمل حماية للمجتمع.

كما أن حضورها كطرف أصلي يمنع شهود الزور من أداء شهادتهم لأنه بحضور النيابة العامة يؤكد أنهم عرضة للمتابعة الجزائية بشهادة الزور، والتصريح الكاذب إذا ثبت للقضاء من أن القضايا التي تبدي النيابة العامة رأيها فلما يحيد الحكم فيها عن الصحة والحقيقة فيحقق سير العدالة وتسيير رجال القضاء.

الفرع الثاني:

دور النيابة العامة في النيابة الشرعية كطرف أصلي

1- دور النيابة العامة في التقديم:

عرفت المادة 99 من قانون الأسرة المقدم، على أنه الشخص الذي تعينه المحكمة على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها في حالة عدم وجود ولي أو وصي، بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة، بينما تناول قانون الإجراءات المدنية كيفية تعيينه بحيث يفصل القاضي في طلب تعيين المقدم في شكل عريضة من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة، أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة، ويعين المقدم من بين أقارب القاصر وفي

---

1 أحمد نصر الجندي، **تعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع والإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية**، طبعة 2008، دار الكتب القانونية، ص 139.

2 عمر زودة، **طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3مكرر من قانون الأسرة، مرجع سابق**، ص 35.

حالة تعذر ذلك، يعين شخصا أخر يختاره، بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضاه، ويجب أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر وقادر على حماية مصالحه، بينما نظمت المواد من 92 إلى 98 من قانون الأسرة الوصايا على القاصر، فتعتبر المادة 99 من قانون الأسرة حق للنيابة العامة بالإدعاء باعتبرها هيئة عمومية تعمل على حماية المصالح العامة وحماية الشرعية في المجتمع فهي لا تقوم بالدفاع عن مصالح أحد خصوم وإنما تهدف بإدعائها إلى رعاية المصالح العامة وتطبيق القانون تطبيقا سليما لتحقيق السير الحسن للعدالة، فهي تستعمل حقها في الإلتجاء إلى القضاء أو ما يسمى حق الإدعاء، فهي تلجأ إلى رفع الدعوى في المسائل المتعلقة بالأسرة أمام القضاء للمطالبة بحماية مصلحة عليا للمجتمع في حالة الإعتداء على هذه المصلحة.

2- دور النيابة العامة في الحجر كطرف أصلي:

تنص المادة 102 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "**يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة**" [1]، بمقتضى هذه المادة أعطى المشرع للنيابة العامة مهمة حماية عديم الأهلية و الذي يطرأ عليه عارض من عوارض هذه الأخيرة إما بفقدان التمييز أو العته أو السفه، إذ يمكنها أن تتقدم بطلب إلى المحكمة قصد التصريح بثبوت هاته الحالة والحجر عليه حفاظ على مصالحه ذلك أنه لا يمكن مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، فالنيابة العامة تتدخل لضمان مصلحة المحجور عليه وحمايته من نفسه ومن الغير بتوقيع الحجر عليه وتعين شخص يقوم عنه برعاية مصالحه[2]، وإن كان القانون قد أجاز لأي من الأقارب أو الأشخاص طلب توقيع الحجر والحضور في إجراءاته والطعن في حكمه، ولما كان الحكم الذي يصدر في دعوى الحجر تكون له حجية قبل الكافة سواء كان إيجابا أو سلبا برفض الطلب أي ينتفي عارض الأهلية من المدعى عليه وإكتمال أهليته، كما يمكن رفع دعوى بالحجر على كل من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأ عليه إحدى هذه الحالات بعد رشده وتتدخل النيابة العامة كطرف أصلي في هذه الحالة طبقا للمادة 101 و102 من قانون الأسرة، كما لها الحق في رفع الدعوى التي تتعلق بالإرث والوصية، ويظهر أن المدعى عليه يعاني من موقف قانوني يتطلب تقريرًا من

1 المادة 102 من **قانون الأسرة المعدل والمتمم**.

2 عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجديد في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**، دار هومة، سنة 2005، ص 178.

مركزه القانوني، حيث يتم في هذا التقرير تحديد وضـــعه في المجتمع وترتيب عليه القانون بعض الآثار المعينة في حياته، هذا التقرير يعتبر أداة قانونية هامة لتقييم حالة المدعى عليه وتحديد التدابير اللازمة التي يجب اتخاذها بناءً على القانون، ومن ثم يكون للحكم الحجية المطلقة فضـــلا عن كون النيابة العامة هي الخصم الأساسي في الدعوى بوصفها ممثلة للمجتمع فلها حجية مطلقة[1].

3- دور النيابة العامة في حماية الغائب والمفقود:

نصت **المادة 109**[2] من قانون الأسرة على أن "**المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقود إلا بحكم**".

فالمفقود هو من فقد فلا يعلم مكانه، غاب عن أهله وانقطعت أخباره فلا يعرف حياته من موته كمن خرج من بيته ولم يعد إليه بانقطاع أخباره غيبية ظاهرها عدم ســـلامته أثر حوادث طبيعية كالزلازل مثلا.

وحسب المادة يجب توافر شروط معينة لاعتباره مفقود:

أولا: عدم تمكن من معرفة مكانه.

ثانيا: عدم التيقن من حياته.

ثالثا: صدور حكم قضائي بفقده.

فلا بد من مجموعة إجراءات قبل صـــدور الحكم وإلا بمخالفتها رتب بطلان التصـــرف وللنيابة العامة زيادة على الورثة أو من له مصـــــلحة تقديم طلب حكم بالفقدان وفقا **للمادة 114**[3] من قانون الأســرة "**يصــدر حكم الفقدان أو موت المفقود بناء على طلب الورثة أو من له مصــلحة أو النيابة العامة**".

بانعدام ورثة المفقود وذوي المصـلحة تقوم النيابة العامة، بطلب حكم الفقدان حفاظا على أموال المفقود والصالح العام.

أما الغائب من منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شـــؤونه بنفســـه لمدة سنة، وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود.

---

1 المستشار معوض عبد التواب، **موسوعة الأحوال الشخصية**، الطبعة الرابعة، دار الوفاء المنصورة، ص 20، الجزء الأول، 1988.

2 المادة 109 من **قانون الأسرة المعدل والمتمم**.

3 المادة 114 من **قانون الأسرة المعدل والمتمم**.

فالنيابة العامة لم يمنحها المشرع أي صفة قضائية بل أسند لها دور متواضع يمنحها صلاحية رفع بمعنى إثبات وفاة الشـــخص المفقود، خلال أحداث المأســـاة الوطنية وطلب تقييد حكم الوفاة في سجلات حالة مدنية ولم يوجب تقديم ملاحظتها ورأيها.

ما يمكن ملاحظته مما ســـبق أنه كان يجب على المشـــرع الجزائري الذي منح النيابة العامة سلطة إقامة دعوى إثبات وفاة الشخص المفقود، أن يوجب تسليمها نسخة من محضر المعاينة وإثبات الفقدان مقابل وصل استلام، حتى تتمكن من إقامة الشكوى خلال الأجل المحدد، أو يعفيها منه حتى لا تقضي المحكمة بعدم قبول دعواها شكلا لخروجها عن الأجل[1].

4- دور النيابة العامة في الكفالة كطرف أصلي:

الكفالة نظام قانوني معترف به عالميا كنظام لحماية الطفل أقرتها المادة 3/20 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشـرين الثاني /نوفمبر 1989 "... يمكن أن تشـمل هذه الرعاية في جملة أمور، الحضـانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسـلامي ...[2]، حيث يقدم الطلب قصـد الكفالة إلى القاضـــي المتواجد بدائرة اختصـــاص موطن الطالب وبعدها يقوم القاضـــي بمراقبة الطلب ومدى توفر الشـــروط القانونية في العارض ويمكنه الأمر بتحقيق أو أي إجراء يســـمح له بالتأكد من قدرة الكافل على القيام بشؤون المكفول.

ولقد نصت المادة 125 من قانون الأسرة على أن التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة القضائية التي أقرت الكفالة وأن يكون يعلم النيابة العامة، فإنه بالنســـبة لإلغاء الكفالة أو التخلي عنها فإن القانون يوجب أن تكون بموجب رفع الدعوى ويقع الفصل فيها في جلسة سرية، ولكن بعد سماع ممثل النيابة العامة في طلباتها، أما إذا حكم بالإلغاء أو التخلي فإنه ســيكون قابل للطعن فيه بالإســتئناف أمام القضاء الدرجة الثانية في الإجراءات العادية[3].

---

1 عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد حول (أساس انعقاد الخصومة، مراحل وإجراءات التبليغ شروط قبول الدعوى، عوارض المحاكمة، دور النيابة)**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 189 وما يليها.

2 الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 258.

3 عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مرجع سابق**، ص 178.

5- دور النيابة في قسمة التركات كطرف أصلي:

للنيابة العامة كطرف أصـلي تقديم طلب بتصـفية التركة وتعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصـي على قصـر من بين الورثة وفي هذه الحالة وجب أن تكون القسمة عن طريق القضـاء وذلك تطبيقا للمادتين 181 و182 من قانون الأسـرة، والملاحظ أن هذه المادة جاءت بعبارة صـريحة في مضـمونها حيث أنه لابد في حالة وجود قاصـر أن تتم القسـمة أمام القضـاء، وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرار لها رقم 84551 بتاريخ 1992/12/22 في هذا الشـأن الذي ورد فيه "**ولما ثبت – من قضية الحال – أن القسمة موضوع الدعوى لم تقع تحت إشراف العدالة، لضمان عدم الإجحاف بحق القصر، ولم تحترم الإجراء الخاص باطلاع النيابة العامة على القضية، فإنه يتعين بذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه**"[1].

كما جاء في قرار أخر صـادر بتاريخ 1985/05/08 في الملف رقم 39694 منشـور في المجلة القضـائية عدد 1989/3 ص 35 "**عن الوجه الأول مأخوذ من خرق المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن القضية تتناول مصالح بعض القاصرين وكان يجب أن يبلغ ملف الدعوى إلى النيابة العامة غير أن هذا الإجراء لم يحترم بحيث أن النيابة تكون طرفا أصليا في القضايا التي يوجد فيها قصر في المسائل المتعلقة بقسمة التركات بحيث أن المشرع أعطى حماية كبيرة للقصر**".

ويعود الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالتركة إلى المحكمة المتواجدة في دائرة اختصاصها موطن المتوفى حتى إن وجدت بعض أملاك التركة خارج دائرة اختصـاص هذه المحكمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويختص القاضي باتخاذ ـ عن طريق الاستعجال ـ جميع التدابير التحفظية لاسيما الأمر بوضع الأختام أو تعيين حارس قضائي لإدارة أموال المتوفى إلى غاية تصفية التركة.

---

1 المحكمة العليا، **غرفة الأحوال الشخصية**، قرار رقم 84551، بتاريخ: 1992/12/22، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 1995 ص 117.

المطلب الثاني:

دور النيابة العامة كطرف منضم

الطريق الثاني الذي تباشر به النيابة العامة دورها في قضايا شؤون الأسرة هو **"التدخل"** في القضايا المرفوعة من أصحاب الشأن[1]، وتنعقد الخصومة القضائية بين طرفيها فيكون دور النيابة العامة حينئذ كطرف منضم، فهي لا تقصد أن تنضم إلى أحد الطرفين، بل يجب عليها أن تعمل دون أن تنحاز لأحدهما، لأن الهدف من هذا التدخل هو ضمان تطبيق القانون، إن النيابة العامة في الحقيقة عندما تعمل بهذا الطريق، فهي تعمل من أجل احترام القانون ولا تنضم إلى أحد الخصوم، ولا تعتبر بتدخلها طرفا وإنما ممثل للمصلحة العامة في خصومة ناشئة بين طرفيها وعلى هذا الأساس تتحد سلطاتها وتنحصر في إبداء رأيها في القضية بما يحقق سلامة تطبيق القانون[2].

وهذا ما جاءت به المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية القديم الفقرة ما قبل الأخيرة بنصها "**ويجوز للنائب العام الإطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى أن تدخله فيها ضروري ولاسيما القضايا الماسة بالنظام العام**"[3]، وأيضا من بين القضايا التي تعتبر من القضايا الخاصة بحالة الأشخاص: القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق والحضانة وحماية أموال القصر....الخ، لذلك ذهبنا في هذا المطلب إلى تدخل النيابة العامة في مسائل الولاية أموال القصر كطرف منضم **(الفرع الأول)** والقضايا الخاصة بالمنازعات الأسرية (الزواج، الطلاق، الحضانة) **(الفرع الثاني)**.

---

1 أحمد خليل، **خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ص 83.

2 عمر زودة، **طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر**، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2005.

3 المادة 141 من **قانون الإجراءات المدنية القديم**، الفقرة ما قبل الأخيرة.

الفرع الأول:

تدخل النيابة العامة في مسائل على أموال القصر

الأصـــل أن يكون الأب وليا على أولاده القصـــر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا وفي حالة غياب الأب أو حصـــول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المســـتعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق يمنح القاضـــي الولاية لمن أســـندت له حضـــانة الأولاد، وهذا طبقا للمادة 87 من قانون الأسرة.

ولقد عمل المشـــرع الجزائري على جعل دور النيابة العامة في إطار ممارســـة مهامها أمام القضـــاء المدني طرفا منضـــما، بمعنى أخر أنها ليســـت منحازة ولا خصـــما لأحد، فالنيابة العامة تكون مكتفية بتوجيه الملاحظات والإدلاء برأيها حول وجوب تطبيق القانون وضـــمان حســـن ســـير العدالة وهذا جاءت المادة به 141 من قانون الإجراءات المدنية القديم[1].

إن النيابة العامة ليســـت مجبرة لأن تنضـــم في الدعوى، وهو ما جاء به قرار المحكمة العليا الصـــادر بتاريخ 1997/10/28[2]: "**حيث أن الملف لا علاقة لـه بحالة الأشـــخاص، بل يتحقق بخصـــوص النفقة وعليه فالوجه غير مؤســـس المأخوذ من مخالفات المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية**"، ولقد عمل المشـــرع على أن تدخل النيابة العامة كطرف منضـــم هي الأولى والأجدر لحماية ناقصـــي الأهلية أي القصـــر المميزين و السفهاء دون عديميها، ولقد شملت بالأخص القاصـــر غير المميز و المجنون والمعتوه، وبصـــفتها النيابة العامة متدخلة وفقا للقانون الإجراءات المدنية حسب المادة 141 وبصفتها طرفا منضما في جميع القضـايا المتعلقة بفئة القصـر، ومن بين مســـائل الولاية على المال والمنازعات الناجمة عنها، كالنزاعات المرتبطة بقســـمة عقار أحد مالكيه

---

1 المادة 141 من الأمر 66-154، المؤرخ في 08 يونيو1966، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية**، الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة بـ 09 يونيو 1966.

2 قرار المحكمة العليا، **غرفة الأحوال الشخصية**، ملف رقم 174087، بتاريخ 1997/10/28، مجلة المحكمة العليا، 1997، العدد 54، ص 107.

قاصـر أو قصّـر، إسـقاط الولاية عن الولي ، في حالة تعارض مصـالح الولي مع مصـالح القصـر، فهناك العديد من قضايا الولاية على أموال القصر لا يمكن حصرها.

الفرع الثاني:

القضايا الخاصة بالمنازعات الأسرية

سـنتطرق في هذا المطلب إلى القضـايا المتعلقة بمنازعات وهي قضـايا الزواج والطلاق والحضانة كطرف منضم في الإجراءات المدنية وقانون الأسرة.

أولا: النزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي

وهي الدعاوى التي تتعلق بالنزاعات الناشـئة بين أفراد الأسـرة الواحدة أو العائلة بدءا من الزوجين وإلى الأصـول، فالفروع، وهذه الدعاوى ليسـت كلها نزاعات بل البعض منها ينشـأ لغرض تسـوية حالات معينة كما هو الشـأن بالنسـبة للميراث خاصـة إذا كانت التركة تتناول عناصـر كثيرة وورثة كثيرين، فالأمر هنا يحتاج إلى ذوي الإختصاص سواء على مستوى الجانب الشرعي أو التقني فبدون ذلك لا يمكن الوصول إلى نتيجة.

وهذا النوع من النزاعات يتناولها قانون الأسرة[1]، والذي يتناول في مجمله نصوصا مستمدة من الشريعة الإسلامية.

ونصـت المادة 08 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية القديم على أنه: "**في دعاوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مسكن الزوجية**"[2] وتنص المادة 57 من قانون الأسـرة على أنه تكون الأحكام الصـادرة في دعاوي الطلاق والخلع غير قابلة للإستئناف فيها عدا جوانبها المادية تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة لاستئناف.

الإشـكال الذي تطرحه المادتين المختلفتين يتمثل في حالة رفض محكمة الدرجة الأولى لطلب الطلاق المقدم من الزوج هنا يسـتأنف هذا الحكم أمام المجلس القضـائي ويؤول هذا الإختصـاص المجلس كجهة إسـتئناف ويفصـل المجلس في الدعوى بقبولها أو الطلاق، هنا يجب عليه أيضـا أن

---

1 قانون رقم 84 – 11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ، الموافق لـ 1984/06/09، **المتضمن قانون الأسرة بالأمر**، والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ، الموافق لـ 27 فيفري 2005.

2 المادة 08 فقرة 4 **من قانون الإجراءات المدنية القديم.**

يفصل في أثار الطلاق أي في التعويضات والحضانـــــة والسكن والنفقة بهذا الفصل قد حرم الطرف الثاني المدعى عليه من درجة من درجات التقاضي[1]، وبالنسبة لمنازعات الخطبة تنص المادة **8 فقرة 04**[2] من قانون الإجراءات المدنية القديم على أنه "**في دعاوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية**"، يـتـضح من هذه الفقرة أنـها تكـلمت عـــلى دعاوى الطـــلاق ودعاوى الرجوع إلى بيت الزوجية وحددت الإختصاص بشأنها لمحكمة مقر الزوجية، لكن هذا النص أغفل ذكر المحكمة المختصـــة بنظر المنازعات المتعلقة بالخطبة ذلك أن الخطبة إجراء سابق للزواج وفيه قد يكون الطرفين الخاطب والمخطوبة لازالا لم يسكنا مسكن الزوجية ولم يتكون بعد، كذلك الشـأن بالنسـبة للأحكام الغيابية إذ تنص المادة 57 من قانون الأسـرة على أن الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف، ويتضح من هذه المادة أن الأحكام التي تصدرها محاكم قسم الأحوال الشخصية تصدر بصورة ابتدائية ونهائية، أي أنها لا تقبل الاستئناف أمام المجالس القضائية كدرجة ثانية إلا في الجوانب المادية وإن كانت تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وهذه المادة بوضـعها الحالي تطرح إشـكالا قانونيا للأحكام التي تصـدرها محاكم الدرجة الأولى غيابية، فهل هذه الأحكام تصدر بصورة ابتدائية أم أنها تصدر بصورة نهائية؟.

وفي حالة الطعن فيها بالمعارضـة فإنها تنظر أمام نفس المحكمة التي أصـدرت الحكم الغيابي هنا أيضا وجب تدخل المشرع وتدارك هذا القصور.

بالنسبة للاختصاص المحلي لمنازعات الأحوال الشخصية حيث أن المشرع حدد الاختصاص المحلي المكاني بمقر مســـكن الزوجية حســـب المادة 4/8 من قانون الإجراءات المدنية، وهذا الاختصـــاص بوضـــعه الحالي فيه إجحاف لحق الزوجة خاصـــة إذا كانت تقيم خارج الولاية التي بها مسكن الزوجية، أما إذا كان مسكن الزوجية بشرق البلاد والزوجة من غرب البلاد أو العكس فهذا في كثير من الأحوال تجعل الزوجات تتنازل عن حقوقهن خوفا من مشـقة السـفر والمصـاريف الباهظة للتقاضي.

---

1 **موسوعة الفكر القانوني**، العدد 4، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ص 78-79.

2 المادة 8 فقرة 04 من **قانون الإجراءات المدنية الملغى**.

ثانيا: النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي

أهم دعاوى الزواج والطلاق نذكر ما يلي: دعوى الطلاق بين الزوجين – دعوى طلب رجوع الزوجة إلى محل الزوجية – دعوى اللعان ونفي الولد – دعوى إثبات النسب – دعوى طلب النفقة الزوجية أو نفقة الأولاد – دعوى الحضانة الشرعية.

دعوى الطلاق بين الزوجين هي دعوى طلب الحكم بالطلاق يتقدم بها إلى المحكمة إما الزوج بإرادته المنفردة (المادة 48 من قانون الأسرة) أو الزوجين معا (المادة 48 و54 من قانون الأسرة) أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين (53 و54 من قانون الأسرة).

دعوى طلب الرجوع إلى محل الزوجية هي تلك الدعوى التي يتقدم بها الزوج إلى المحكمة ضد زوجته التي تركت محل إقامة الزوجية، فيطالب من المحكمة أن تحكم عليها بالرجوع، ودعوى اللعان ونفي الولد إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفي الولد إليه، ولم يستطيع إثبات ذلك أمام القضاء فإنه يجوز له أن يرفع إلى المحكمة دعوى اللعان أو نفي الولد ولم يذكر المشرع الجزائري اللعان كسبب من أسباب الطلاق، ولكن أشار إليه ضمنا في المادة 41 من قانون الأسرة، وذكره صراحة في مادة 138 من قانون الأسرة كسبب مانع من التوارث[1].

فيما يخص الحضانة تنص المادة 62 من قانون الأسرة على أنه الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة ويشرط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك، فمن تسند له الحضانة يجب أن يقوم بتلك الواجبات كاملة وإلا أثيرت منازعة عليها.

1 **النشرة القضائية سنة 1981**، مجلة القضاء والتشريع، ص 80.

المبحث الثاني:

دور النيابة العامة بعد التعديل

بعد أن أعطى المشـــرع أهمية موســـعة لحماية الأســـرة من خلال التعديل الجديد الذي ثرأ في نصـوص القانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث وسع دعاوي دور النيابة العامة في دعاوي شؤون الأسـرة وفعل دورها كحامية للنظام العام الذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه. وذلك باسـتحداثه للنص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة بموجب تعديل لنص 05-02 على أنه "**تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون**"[1].

قد يبدو لنا نية المشرع باعتماده لهذا النص يسعى دائما إلى ضمان استقرار الأسرة وهذا يجعل تطبيق نصـوص القانون التي تعمل على مصـلحة الأسـرة والعلاقات الأسـرية، واعتبارا لعمل النيابة كونها تدعي باسم الحق العام وتحمي حقوقهم وحرياتهم خاصة في قضايا شؤون الأسرة.

وبذلك سـنتطرق في هذا المبحث إلى شـرح مقتضـى المادة 3 مكرر من قانون الأسـرة **(المطلب الأول)** ونحلل الإشـــكالات التي تطرحها المادة 3 مكرر **(المطلب الثاني)** ولقد دعمنا هذا بمقابلة مع وكيل الجمهورية.

المطلب الأول:

شرح مقتضى المادة 3 مكرر

بموجب تعديل قانون الأســـرة بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 أضـــيفت لقانون الأسـرة مادة جديدة هي المادة 3 مكرر والتي تنص على ما يلي: "**تعد النيابة العامة طرفا أصـليا في جميع القضايا الرامية لتطبيق أحكام هذا القانون**".

منحت النيابة العامة صـــلاحية التدخل في القضـــايا المتعلقة بقانون الأسـرة، وهذه الصـــلاحية تسـتقي أسـاسـها من المادة 3 مكرر من قانون الأسـرة، غير أنها طرحت عدة إشـكالات، مما جعل البعض يقف عند حرفية النص والبعض الأخر القائل أنه يجب الوقوف على فحواه في مســـألة تدخل النيابة العامة.

---

1 **قانون الأسرة** رقم 11/84 بتاريخ 09 يونيو 1984 **المعدل والمتمم بالأمر** 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

لذلك سـنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المادة 3 مكرر من قانون الأسـرة **(الفرع الأول)** والغاية من اِعتبار النيابة العامة كطرف أصلي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

تحليل المادة 3 مكرر

لقد نصت **المادة 3 مكرر**[1] من قانون الأسرة بموجب التعديل 02-05 على أن "**النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرمية إلى تطبيق أحكام هذا القانون**".

حيث نجد أن هذه المادة أعطت النيابة العامة دورا كطرف أصـلي في شـؤون الأسـرة أي أصبحت خصم في الخصومة وهنا نتساءل هل النيابة العامة باعتبارها طرف أصليا خصم ضد من؟ هل هي خصـم الزوج أم الزوجة أم خصـم كلاهما في الطلاق؟، ومعنى هذا أن النيابة العامة تحضـر جميع جلسـات شـؤون الأسـرة، وتبلغ إليها مذكرات الطرفين، وتنفيذها عند اللزوم، ودور النيابة العامة هو الحرص على حسن تطبيق، ولا يعني اعتبار النيابة العامة كطرف أصليا في قضايا شؤون الأسرة أن الدعوى ترفع ضـدها كمدعي عليها أو مدخلة في الخصـام، بل ترفع كما في الماضـي من شـخص طبيعي ضد أخر، كالزوج ضد الزوجة، أو العكس أو ضد أحد الفروع أو الأصول.... إلخ.

لقد استحدث تعديل قانون الأسرة في المادة 3 مكرر مركزا قانونيا للنيابة العامـــــــــة وذلك باعتبارها طرفا أصليا أمام قضاء شؤون الأسرة، كما أن المكانة الأساسية الممنوحة للنيابة العامة أمام قاضي شؤون الأسرة تدفعنا للتساؤل حول مبررات اعتبار النيابة العامة كطرف أصلي، مع ذلك جاءت تعليمات تطلب من وكلاء الجمهورية وجوب حضور الجلسات وتقديم الطلبات مثل أي طرف أصلي.

فالمشرع عندما يوجب قاعدة قانونية فانه يهدف من خلالها إلى تحقيق غاية معينة، وعلى رجل القانون أن يعمل على كشف على هذه الغاية، إذ أن علة كل نص تدور وجـودا وعدما من الغاية التي يريد المشرع تحقيقها[2].

والمشرع عندما نص على اعتبار النيابة العامة طرفا أصـليا في قضـايا شـؤون الأسـرة فهو بلا شك يريد ويهدف إلى تحقيق غاية معينة، وبتفسير المادة 3 مكرر لا يستقيم معناها بالتفسير حسب

---

[1] المادة 3 مكرر من **قانون الأسرة بموجب التعديل 02-05، سنة 2005**.

2 عمر زودة، **دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة**، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2005.

حرفيتها فدور النيابة العامة في القضاء المدني يحتم عليها عدم الإنحياز لأحد الخصوم فهي لا تهدف إلى حماية أو تحقيق مصلحة أحد طرفي الخصومة المدنية إلا ما كان بموجب نصوص خاصة تمنحها حق الإدعاء وذلك دور الحماية المصلحة العامة.

ولقد ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص يوحي بقراءة مكملة للمادة 3 مكرر وهي **المادة 438 فقرة 1**[1] التي توجب المدعي في دعوى الطلاق أن يبلغ رسميا المدعى عليه والنيابة العامة بنسخة من العريضة.

وقد بينا فيما سبق إن النيابة العامة لا تعمل أما القضاء المدني، بوسيلة الدعوى إلا في الأحوال الإستثنائية ويظهر من تلك الدعاوى أن النيابة العامة لا تستهدف تحقيق مصلحة أحد الأطراف، بل أن كل الدعاوى التي ترفعها النيابة العامة استنادا إلى نص خاص تهدف إلى حماية المصلحة العامة.

وتبعا لذلك لا يمكن التسليم بهذا الفهم لنص المادة و أنه لا يمكن للنيابة العامة أن تكون طرفا أصليا بصفة مطلقة في جميع القضايا المتعلقة بمنازعات الأسرة، ويمكن كذلك على سبيل الإستثناء في بعض القضايا مثل القضايا المنصوص عليها في المواد :182،114،102 من قانون الأسرة[2] وما عدا ذلك لا يمكن أن تكون طرفا أصليا في أية قضية أخرى لن ذلك يتناقض مع طبيعة دورها في المجتمع[3].

إذن النيابة العامة حسب هذا النص لا تستهدف حماية مصلحة أحد الطرفين، فإن النص يقول لنا أن النيابة العامة لا تهدف سوى إلى احترام تطبيق أحكام القانون[4]، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلى عن طريق تدخلها كطرف منضم بحيث لا تتبنى أي موقف ضد أحد الطرفين، وعندما يقتصر دورها على إبداء رأيها بما يوافق احترام تطبيق القانون على النحو الذي يحقق المصلحة العامة التي يستهدفها هذا النص، غير أن هناك من يعترض على هذا الرأي بالقول النيابة العامة كان من حقها

---

1 المادة 438 فقرة 1 من **قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

2 **قانون الأسرة** رقم 11/84 بتاريخ 09 يونيو 1984 **المعدل والمتمم بالأمر** 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

3 عمر زودة، **طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة (الأمر رقم 05-02)، المرجع السابق**، ص 42.

4 **المرجع نفسه**، ص 43.

في ظل التشـريع السـابق، أن تدخل في جميع قضـايا الأسـرة لإبداء رأيها أمام المحاكم ولا يوجد ما يمنعها من ذلك أن تتدخل كطرف أصلي كما تنص على ذلك صراحة المادة 03 مكرر.

الفرع الثاني:

الغاية من اعتبار النيابة العامة كطرف أصلي

رغم أن وضوح صياغة نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة القاضي بإعتباره النيابة العامة طرفا أصـليا في جميع القضـايا الرامية لتطبيق أحكام قانون الأسـرة، فإن دورها عموما ينحصـر في رقابة التطبيق السـليم للقانون، وذلك بضـرورة إحالة جميع قضـايا الأسـرة عليها في مختلف درجات التقاضي قصد الإطلاع عليها وإبداء ما تراه مناسبا من طلبات للتطبيق السليم للقانون.

عندما يضع المشرع قاعدة قانونية فإنه يهدف من خلالها إلى تحقيق هدف محدد، ويجب على رجل القانون أن يعمل على البحث والكشـف عن هذه الغاية، لأن سـبب كل نص يدور حول وجود وعدم وجود الهدف الذي يريد المشـرع تحقيقه، والمشـرع عندما اشـترط أن النيابة العامة طرف أصـليا في قضايا الأسرة فإن بلا شك يسعى لتحقيق هدف معين.

بما أن الغرض من تواصل النيابة العامة مع القضايا المتعلقة بالأسرة كطرف أصلي ليس هو إجراء مقرر لغاية كامنة في حد ذاته وإنما لغاية أخرى وهو باعتبرها ممثلة للحق العام والمصـلحة العليا وهذا ما يؤذي إلى إرسـال القضـية إليها بواسـطة كتابة الضـبط التي يمكنها من إبداء طلباتها والتماساتها ودفوعها.

فالهدف الذي سـعى المشـرع إلى تحقيقه من القاعدة أو النص القانوني الذي أوجب أن تكون طرفا أصليا في مسائل الأسرة تحقيقا للصالح العام والمصلحة العامة[1].

المطلب الثاني:

تحليل إشكالات المادة 3 مكرر

لقد أثارت المادة 3 مكرر من قانون الأسـرة الجزائري ارتباكًا عند تطبيقها على أرض الواقع نظراً لصـعوبة مطابقة الجانب النظري المتعلق بوظيفة الطرف الأصـلي في الدعوى مع الواقع العملي ونلاحظ وجود اختلاف في فهم المادة وتفسيرها بين شراح قانون الأسرة، مما أدى إلى تعدد التفسيرات

1 عمر زودة، **دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، المرجع السابق**، ص 41.

لهذه المادة لذلك تطرقنا في هذا المطلب إلى: الرأي القائل بعد جدوى المادة 3 مكرر من قانون الأسرة **(الفرع الأول)** والرأي القائل بضرورة تعديل صفة النيابة العامة من طرف أصلي إلى طرف منضم إنضماما وجوبيا **(الفرع الثاني)** والرأي المتبني لمذهب المشرع الجزائري في دور النيابة العامة قضايا شؤون الأسرة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

الرأي القائل بعدم جدوى المادة: 03 مكرر من قانون الأسرة

حيث جاء رأي عبد العزيز سعد في كتابين:

الرأي الأول:

حيث جاء في كتابه قانون الأسرة في ثوبه الجديد، لقد كان قانون الأسرة قبل تعديله يمنح النيابة العامة صلاحيات التدخل في عدد من القضايا، ويعطيها دورًا في إجراءات الدعوى، وكانت لها سلطة طلب تعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقدًا الأهلية أو ناقصها وذلك تطبيقًا لنص المادة 99 من قانون الاسرة، كما كانت لها سلطة طلب إصدار حكم بفقدان الغائب أو بموت المفقود، تطبيقًا لنص المادة 114 من نفس القانون، بالإضافة إلى ذلك، وفي مجال قسمة التركات، منح القانون للنيابة العامة سلطة تقديم طلب إلى المحكمة مباشرة بقصد تصفية التركة وتعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي، وذلك تطبيقًا لنص المادة 182 من قانون الأسرة ومعنى ذلك أن النيابة العامة كانت تشكل في قضايا هذه المسائل طرفا إحتياطيا، وليس طرفا أصليا ولا طرفا منضما ولا متدخلا، ذلك لأن من خصائص الطرف الأصلي أن يكون شريكا في الدعوى منذ بدايتها إلى أن يصدر حكم قطعي ونهائي بشأنها[1]، في حين الطرف الإحتياطي لا يتدخل في الدعوى ولا يقدم أي طلب فيها إلا إذا ثبت أن الطرف الأصلي غير موجود، أو أنه لم يقم بما يسمح له القانون القيام به[2].

أما بعد تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 02/05 لسنة 2005، فقد انتقلت النيابة العامة بشكل مفاجئ من دورها الاحتياطي في بعض القضايا إلى دور الطرف الأساسي في جميع القضايا

1 عبد العزيز سعد، **كتاب قانون الأسرة في ثوبه الجديد، المرجع السابق**، ص 181.

2 **المرجع نفسه**، ص 181.

المتعلقة بتطبيق أحكام قانون الأسرة، بما يشمل دعاوى الطلاق، والرجوع، والنفقة، والحضانة، والخلع وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية قد وضعت التدابير اللازمة لإبلاغ النائب العام بالقضايا ذات الصلة بحالة الأشخاص، حيث جعلتها مسؤولية أمانة الضبط بالمجلس، بناءً على أمر مسبق من الرئيس، ويتم ذلك قبل موعد الجلسة بعشرة أيام على الأقل، حيث قسم عبد العزيز سعد في كتاب قانون الأسرة في ثوبه الجديد إلى فرعين:

– **الفرع الأول:** جاء بحث معنى الطرف الأصلي في الدعاوى القضائية، حيث قال أنه يعد الطرفان الأصلين في القضايا المدنية، بما في ذلك قضايا الأحوال الشخصية، هما المدعي والمدعى عليه ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الطرف الأصلي يمكن أن يكون إما المدعى في الدعوى، حيث يطالب المحكمة بالحكم لصالحه بما يدعيه من حقوق، أو يكون هو الطرف المدعى عليه في الدعوى، حيث ينكر وينفي عادة ما يدعيه الطرف الأخر ويسعى إلى رفض دعواه.

وخلاصة القول في هذا المجال هو أن الطرف الأصلي في الدعوى هو الطرف الذي يمكن أن يصدر الحكم لصالحه أو ضده، وبالتالي النيابة العامة لا يمكن أن يُصدر الحكم لها أو ضدها حتى لو كان من الممكن القول بأن النيابة العامة هي طرف أصلي مدخل في الخصام، فإن إدراجها يجب أن يكون إلى جانب المدعي أو المدعى عليه، وبغض النظر عن ذلك، فإن الحكم الصادر عن المحكمة سيؤثر بشكل سلبي أو إيجابي على حقوق الأطراف المتصارعة، ولن يكون للنيابة العامة نصيب في نتيجة الحكم.

وهذا يثير تساؤلات هل يتصور أن النيابة العامة وهي طرف أصلي يمكن الحكم لها أو عليها؟ وإذا لم يمكن الحكم لها أو عليها فهي لا تصلح لأن تكون طرفا أصليا، ولا طرف مدخلا في الخصام[1].

– **أما الفرع الثاني:** فتكلم عليه عبد العزيز سعد على حقوق وواجبات الطرف الأصلي: حيث تتطلب قواعد إجراءات الدعوى المدنية من الطرف الأصلي المدعي القيام بواجبات مهمة، منها تقديم نسخة من عريضة الدعوى إلى الطرف المدعى عليه وتبليغه بواسطة المحضر القضائي المعني بالتبليغ

1 عبد العزيز سعد، **كتاب قانون الأسرة في ثوبه الجديد، المرجع السابق**، ص 183.

والتنفيذ، ويكلف الطرف الأصلي أيضا بالحضور إلى الجلسة وفقا لما نص عليه القانون، مع إعداد محضر تبليغ للمبلغ والمبلغ له[1]، بما يتوافق مع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

حيث نصت **المادة 38**[2] من قانون الجنسية الجزائرية على أنه "**لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي إستصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير. وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية**".

ووفقا لقوانين الإجراءات المدنية، تمنح النيابة العامة حقا في رفع دعوى ضد أي شخص لإثبات تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، ونتيجة لذلك يجب أن تكون النيابة العامة طرفا أصلي في مثل هذه الدعوى، ويتعين عليها تقديم مذكرات كتابية وإتباع الإجراءات العامة المنصوص عليها الإجراء التحقيق والبث في المسائل المتعلقة بالجنسية الجزائرية.

فالنيابة العامة تكون دائما طرف أصليا في مثل هذه الدعاوي، مما يعني أنها تتحمل واجبات معينة وتتمتع بحقوق معينة كطرف أصلي في القضية، وموجب ذلك يمكن للحكم الصادر بشأن النزاع المتعلق بالجنسية أن يكون لصالح النيابة العامة أو ضدها، فإذا صدر الحكم ضدها فإن المادة 37 من قانون الجنسية الجزائري تمنحها حق التقدم بطعن بالإستئناف ضد الحكم من جديد، وذلك عكس المادة 3 مكرر من قانون الأسرة التي جاءت جافية وصامتة[3]،لا يمكن عموما ما إذا كان من الضروري تبليغ النيابة العامة بنسخة من عريضة إفتتاح الدعوى، أو تكليفها بالحضور في الجلسة أو إذا كان يتوجب عليها تقديم مذكرات كتابية، أو إذا كان لها الحق في التقدم بطعن في الإستئناف فيتضح حسب هذا الكلام أن المسألة غير واضحة ومن جهة أخرى مادام القضاة لم يفهموا كيفية

1 عبد العزيز سعد، **كتاب قانون الأسرة في ثوبه الجديد، المرجع السابق**، ص 183.

2 المادة 38 **من قانون الجنسية الجزائرية.**

3 عبد العزيز سعد، **كتاب قانون الأسرة في ثوبه الجديد، المرجع السابق**، ص 184.

تطبيق هذه المادة، فإنه يجب التوقف عن تطبيقها و التحفظ بشأنها إلى حين صدور تفسير قضائي أو ممن له سلطة التفسير[1].

الرأي الثاني:

ولقد جاء عبد العزيز سعد في كتابه أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، على أن النيابة العامة تشارك كطرف أصلي في القضايا التي تتعلق بتطبيق قانون الأسرة، بغض النظر عنما إذا كان الشخص مدعيا أو مدعى عليه، وإعتبر دور النيابة العامة هو السهر على تنفيذ القانون بشكل صحيح ومراقبة الإمتثال للنظام العام دون أن تكون طرفا في القضية بمعنى الحكم لها أو عليها.

ولما كان وكيل الجمهورية، كونه ممثل للنيابة العامة في محكمة الدرجة الأولى بناء على وظيفته، شارك كطرف أصلي في الدعوى المدنية بنفس الطريقة التي يشارك بها أي طرف أخر، وأن تبلغ إليه عريضة إفتتاح الدعوى ويحضر الجلسات كما يفعل أي طرف أخر في القضية، كما أن لديه الحق في إلتماس الطعن في الأحكام التي لا تلبي توقعاته أو تكون مخالفة للقانون.

ويعتبر وضع النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة في قانون الجزائري أمرا غير عادي، حيث لم تظهر أي حالة طعن من قبل النيابة العامة في قضايا مثل الطلاق أو الرجوع أو النفقة أو الحضانة لهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري وضع النيابة العامة في موضوع الطرف الأصلي في قانون الأسرة الجزائري هو وضع غير مستساغ لا للقضاة ولا من المحامين، هذا الوضع يجعل دور النيابة العامة في هذه القضايا مثيرا للجدل، حيث يتم تحويلها من دورها الرئيسي كجهة إتهامية إلى دورها كطرف مدني في قضايا تتعلق بالأحوال الشخصية، دون منحها صلاحيات الطعن في الأحكام الإبتدائية أمام جهات النقض أو الجهات الإستئنافية.

أما فيما يتعلق بتطبيق هذه المادة 3 مكرر على الواقع العملي، يلاحظ أن القضاة يواجهون صعوبات و إضرابات في تفسير دور النيابة العامة كطرف أصلي في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، هناك إختلاف في الآراء بين القضاة، حيث يرى البعض أن النيابة العامة يجب أن تتمتع

1 محمد لمين مسيخ، **دور النيابة العامة كحامية للنظام العام في قانون الأسرة الجزائري (المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري)** مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد 13، جويلية 2018، ص 729.

بحقوق وواجبات مماثلة لأي طرف أخر في القضـية، بما في ذلك رفع الدعوى وحضـور الجلسـات بينما يرى البعض الأخر أن دور النيابة العامة يجب أن يقتصـر على الحضـور الشـكلي كونها طرفا في الدعوى دون أن تمتلك حقوق وواجبات مماثلة لأطراف أخرى.

هذا الوضع يظهر بوضوح أن الإرتباك مازال موجودا، حيث يتوجب توضيح دور النيابة العامة في هذه القضـايا بشـكل أكبر، حتى جاءت تحديث الإرشـادات لوكلاء الجمهورية في قضـايا تطبيق قانون الأسـرة، حيث يتطلب الحضـور الشـخصـي في الجلسـات و تقديم الطلبات بشـكل مماثل لأي طرف أخر في الدعوى، وعلى الرغم من التغير لا يزل هناك عدم الوضـــوح في دور النيابة العامة خلال الجلســات، حيث يكتفون بالحضــور الشــكلي فقط دون المشــاركة في المناقشــات القانونية ومطالبتهم تقتصـــر على البيان "**نطلب تطبيق القانون**"، وهي عبارة عادة تســتخدم في مختلف أنواع الدعاوى ضمن النزاعات المشمولة بالقانون.

وفي كل الأحوال، نرى أن إصـرار المشـرعين الجزائريين على جعل النيابة العامة طرفًا أساسيًا في جميع الدعاوى المتعلقة بتطبيق قانون الأســرة يعتبر أمرًا معقدًا وغير واضـــح الأهداف بالنســبة للعديد من القضــاة والمحامين، والدليل على ذلك أنه، بعد مرور ما يقارب خمس سـنوات على تطبيق هذه المادة لم نعثر على أي طعن بالاســتئناف من النيابة العامة في أي حكم يتعلق بالطلاق، أو الحضانة، أو النفقة، أو إثبات الزواج أو غيرها.

والغريب في الأمر أنه على الرغم من نص المادة 3 مكرر من قانون الأسـرة على كون النيابة العامة طرفًا أصـــليًا، ورغم أن الفقرة الأخيرة من المادة 49 من هذا القانون تنص على أن تســجيل أحكام الطلاق يجب أن يتم في سـجلات الحالة المدنية بسـعي من النيابة العامة، إلا أن النيابة العامة لا تطبق هذا النص، لا من تلقاء نفســها ولا بناءً على طلب أحد الزوجين المحكوم عليهما بالطلاق سـواء كان الطلاق بناءً على إرادة أحدهما أو بناءً على الإرادة المشـتركة بينهما، يحدث هذا فقط بعد إلزام أحد الزوجين بتبليغ حكم الطلاق إلى الزوج الآخر وإلى النيابة العامة، وبعد مرور مهلة الطعن بالنقض، وبعد تقديم نسـخة ممهورة بالصـيغة التنفيذية[1]، مع العلم أن الصـيغة التنفيذية لا تُسـلم إلى الزوج أو الزوجة إلا بعد تقديم شـهادة الطعن بالنقض من أمانة الضـبط بالمحكمة العليا، كل ذلك يتم

1 عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد**، دار هومه، د.ت.ن، ص 175.

بسـعي من الزوج المسـتفيد من الطلاق، وليس بسـعي من النيابة العامة، مما يشـكل مخالفة للقانون ويجعل من المادة 3 مكرر غير ذات فائدة وتؤدي إلى ضياع الوقت والإضرار بمصالح المواطنين.

أما بشأن حالات أحكام التقديم والحجر والحكم بموت المفقود، الواردة في المادة 99 وما بعدها من قانون الأسـرة، فإن القانون قد منح النيابة العامة سـلطة تقديم طلب كتابي إلى المحكمة بقصـد تعيين مقدم للسـهر على مصـالح من هو فاقد الأهلية أو ناقصـها، أو بقصـد الحكم بالحجر على من بلغ سن الرشد وكان مجنونًا أو سفيهًا أو معتوهًا، أو بقصد تقديم طلب إلى المحكمة يهدف إلى الحكم بوفاة المفقود[1]، وفقًا لما نصت عليه المادة 109 وما بعدها من قانون الأسرة.

وفي الأخير أكد عبد العزيز سـعد في كتابه "**هذا ورغم أنـه لا يمكن في مثل هذه الحالات وصـف ممثل النيابـة العامـة بأنه مدعى أو مدعي عليه بإعتبار أنه لا يوجد هناك نزاع قائم بين شـخصـين فلا يوجب القانون تقديم عريضـة افتتاح دعوى المدنية إلا أنه يمكن وصـفه بأنه طرف أصـلي**"، وهذا يعني أن لديها سلطة تقديم الطلبات ووسائل الإثبات التي تعتبر ضرورية لتعزيز طلبها أو تعزيز مصـلحة النظام العام، على الرغم من عدم وجود نزاع محدد بين أشـخاص كما في الدعاوى المدنية التقليدية، فإن دور النيابة العامة ترتبط بحماية المصـلحة العامة و تطبيق القانون بشـكل صحيح. ولكن نادرا ما نجد وجودا جادا للنيابة العامة في هذه المسائل[2]، وكثيرا ما نجد أن موقفها هنا سلبي أكثر منه إيجابي.

الفرع الثاني:

الرأي القائل بضرورة تعديل النيابة العامة من طرف أصلي إلى طرف منضم إنضماما وجوبيا:

لقد جاء به عمر زودة والطيب زيروتي، لذلك فنرى ماذا قال في ضرورة التعديل:

لقد وضـع عمر زودة والطيب زيروتي على بعض الأسـئلة، إذا أصـبحت النيابة العامة طرفا أصـليا وبالتالي تأخذ مركز الخصـم، فهي ضـد من؟ فهل هي مثل خصـم للزوج أو الزوجة أو خصـم للزوجين؟ أو في بعض الدعاوي مثل الطلاق أو التطليق للضـرر أو إثبات النسـب أو تقسـيم التركة

1 عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مرجع السابق**، ص 175.

2 **مرجع نفسه**، ص 173-175.

وغيرها، فلقد قال عمر زودة، أنها تظهر عدم إنسجام تفسير المادة 3 مكرر من قانون الأسرة مع دور النيابة العامة في الخصومات المدنية، حيث لا يستطيع أن تنحاز لأحد الأطراف بناء على هذا الدور تبين الممارسات أن النيابة العامة لا تشترك بشكل معتاد في الدعاوى المدنية إلا في حالات إستثنائية وتبين أن دعاوي تهدف إلى حماية المصلحة العامة بدلا من تحقيق مصلحة فردية لأي من الأطراف.

كما يؤكد عمر زودة على أن النيابة العامة تعمل كطرف منضم فيما يتعلق بشؤون الأسرة بموجب المادة 3 مكرر، إذا كان المشرع يرغب في جعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا المتعلقة بقانون الأسرة، لكن من الممكن له أن يلغي المواد الأخرى التي تتيح النيابة العامة كطرف أصلي أمام قاضي الأسرة، ومن الواضح أن عدم إلغاء هذه المواد 102، 144 و182 من قانون الأسرة يشير إلى دور النيابة العامة كطرف منضم في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، ومن ثم لا يبقى لنا سوى أن نقول إن النيابة العامة تعمل أمام قاضي قضايا الأسرة كطرف منضم وليس كطرف أصلي أي كخصم[1].

ولهذا النيابة العامة لا تسعى لحماية مصلحة أحد الأطراف بشكل محدد بمعنى أخر، يظهر أن دور النيابة العامة يقتصر على إحترام وتطبيق أحكام القانون، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تدخلها كطرف منضم في قضايا الأسرة، ومع ذلك وبناء على التشريعات السابقة، كانت النيابة العامة تدخل في جميع قضايا الأسرة لتقديم آرائها أمام المحاكم، ولا يوجد أي عائق يمنعها من ذلك، وبالتالي فإن المقصود من المشرع لم يكن أن تتدخل كطرف منضم، بل كطرف أصلي الإفتراض السابق لا يعكس الوضع الصحيح، فعلى الرغم من إمكانية تدخل النيابة العامة في جميع القضايا أمام المحاكم كطرف منضم، إلا أن هذا التدخل كان جوازيا في السابق، بموجب التعديلات الجديدة في النص أصبح تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة أمرا وجوبيا، المقصود من هذا التعديل هو تحديد واجب النيابة العامة في الإطلاع على جميع القضايا التي تخص شؤون الأسرة، دون أن يعني ذلك تحولها إلى خصم في هذه الدعاوى.

وفي قول طيب زيروتي، يكون تدخل النيابة العامة وجوبيا في بعض القضايا المحددة وليس في كل القضايا، وذلك لضمان إحترام تطبيق القانون والمحافظة على المصلحة العامة في هذه

1 عمر زودة، **طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة**، مجلة المحكمة العليا، ص 43.

القضايا، هذا التوضيح يساعد في فهم النص بشكل أدق وتجنب الإرتباك في تفسير دور النيابة العامة كطرف متدخل وجوبي في بعض القضايا[1].

ولقد حدد المشـــرع حالاته في الفقرات من 1 إلى 8 من المادة 260 قانون الإجراءات المدنية والإدارية حصـرا، وهو نفس الحكم الذي كان مقررا أيضـا في قانون الإجراءات المدنية السـابق (المادة 141 الفقرات من 1 إلى 8 منه)، في تلك القضايا يجب إطلاع النيابة العامة عليها فتقدم رأيها مكتوبا أو تكتفي بالإطلاع على الملف ويجب إحالة الملف عليها وإلا كان الحكم الصـادر في الدعوى باطلا وهو بطلان من النظام العام[2].

ولقد اِستدل الفريق ببعض النتائج كالتالي:

– لا يجوز اعتبار النيابة العامة طرفًا أصـليًا وفقًا للمادة 3 مكرر في كافة مسـائل الأسـرة، بالإضـافة إلى كونها طرفًا أصـليًا فقط في الحالات الخاصـة المحددة بشـكل حصـري في بعض مسـائل الأسـرة لأن ذلك سيجعل النص على تلك الحالات بلا فائدة وتكرارًا غير ضروري.

– إن اعتبار النيابة العامة طرفًا أصـليًا في قضـايا الأسـرة وفقًا للمادة 3 مكرر، وأيضًـا طرفًا متدخلاً إجباريًا بناءً على المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الفقرتين 4 و5 يشـكل تناقضًـا فكيف تعتبر مرة طرفا أصليا ومرة أخرى طرفا متدخلا وجوبا في نفس الموضوع؟[3]

– ما يعزز اعتبار النيابة العامة طرفًا متدخلاً هو أن المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد أن أوجبت في الفقرة الأولى تبليغ عريضـــة دعوى الطلاق للنيابة العامة، ســـمحت في الفقرة الثانية بتبليغها عن طريق أمانة الضبط، مما يعني إحالة الملف إليها لإبداء رأيها.

– لا يصـح منطقيًا أو قانونيًا اعتبار النيابة العامة طرفًا أصـليًا في جميع قضـايا الأسـرة، خاصـة في قضـــايا الطلاق. فهل تكون طرفًا أصـــليًا مع المدعي أو المدعى عليه (الزوج أو الزوجة)؟ وهل يعقل أن تُرفع دعوى ضدهما معًا للمطالبة بأمر ليس محل نزاع بينهما ولا يخالف النظام العام؟

– على العكس من ذلك، في الحالات التي نص فيها المشـــرع بشـــكل خاص على أن تكون النيابة العامة طرفًا أصـليًا في الخصـومة في مسـائل الأسـرة، مثلما هو مذكور في قانون الإجراءات المدنية

---

1 الطيب زروتي، **الكامل في العرائض القضائية في مادة شؤون الأسرة**، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزء الأول، 2010، ص 19.

2 **المرجع نفسه**، ص 20.

3 **المرجع نفسه**، ص20.

والإدارية (المواد 453، 463، 481، 491) وفي قانون الأسرة نفسه أو في قوانين خاصة مثل قانون الجنسية (المادتان 38 و39)، فقد أوجب حضور النيابة العامة وتقديم مذكراتها في القضية، كما منحها الحق في الطعن على تلك الأحكام وحدد المهلة المسموح لها بذلك.

إذا تحدثنا عن دور النيابة العامة كطرف منضم في قضايا الأسرة، يعتبر وجودها في الملف القضائي كافيا للضمان إحترام تطبيق القانون، وبالتالي لا يتطلب تكليفها عبر محضر قضائي كما يفعل البعض، لأنها ليست خصم في هذه القضايا عادة، لا تطلع النيابة العامة على ملف القضية إلا بعد إنتهاء المرافعة بين الطرفين.

ويلاحظ أن تدخل النيابة العامة وجوبي يكون فقط أمام جهة الإستئناف في القضايا المدنية المشمولة بالمادة 141 من إجراءات المدنية، ولم ينص القانون على وجوب تدخلها وجوبيا أمام المحاكم[1]، غير أنه وإستنادا إلى المادة 3 مكرر قانون الأسرة، أصبحت النيابة العامة تتدخل وجوبيا على المستوى المحاكم في جميع القضايا الأسرة دون غيرها من القضايا المدنية الأخرى[2].

وبالرغم من وضوح صياغة نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الذي يفرض اعتبار النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق القانون الأسرة، إلا أن دورها يقتصر عموماً على رقابة التطبيق السليم للقانون، وفي هذا السياق، يتعين إحالة جميع قضايا الأسرة إليها في مختلف مراحل التقاضي لغرض استطلاع آرائها وتوجيهاتها لتحقيق تطبيق القانون بشكل صحيح وعادل.

الفرع الثالث:

الرأي المتبني لمذهب المشرع الجزائري في دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

حيث إعتمد بلحاج العربي وجهة نظر تبناها عند نقاش المشرع الجزائري المتعلق بدور النيابة العامة في قضايا الأسرة حيث فسر الطرف الأصلي بقوله: أن النيابة العامة لها مركز الخصم في قضايا الأسرة، فلها أن تبدي طلباتها وحججها، ولها جميع الحقوق من رفع الدعوى والدفاع فيها

1 – عمر زودة، **طبيعة دور النيابة العامة في ظل الأحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، مرجع السابق**، ص 45.

2 – **مرجع نفسه**، ص 45.

والتمســـك بجميع الدفوع والطعن في الأحكام[1]، وتتقاضـــى تلقائيا مدعية أو مدعى عليها، بحيث لها الحق في اِســتئناف الأحكام الصـــادرة فيها، حتى ولو لم يســتأنفها الطرفان أو واحد منهم، ولا يمكن تجريحها لأن الخصم لا يملك تجريح خصمه[2].

وتعتبر النيابة العامة طرفا أصـليا في قضـايا الأسـرة للمحافظة عليها، وضـمان حسـن تطبيق أحكام قانون الأسرة، واِستعمال القوة العمومية في التنفيذ، وذلك لحمايتها من أي تلاعب بحقوق الأفراد والجماعات فيها[3].

ولقد ذكرت النيابة العامة في قانون الأســـرة ثمان مرات في المواد التالية: 3 مكرر،2/22 2/49، 99، 102، 114، 125، 182 من قانون الأسرة، تلعب النيابة العامة دورا أساسيا ومحوريا في إجراءات الدعوى المتعلقة بالأحوال الشـــخصـــية خاصـــة عندما يعلق الأمر بمخالفة قواعد النظام العام.

وجدير بالتنويه، أن كل قضـــية مهيأة للفصـــل لدى المحكمة العليا، تبلغ للنيابة العامة لتقديم طلباتها الكتابية حول أوجه الطعن، خلال مدة شـهر من تاريخ اِسـتلام الأمر بالإبلاغ (المادتين 570 و571 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، فإنه وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية القديم وحتى الجديد، يحضـــر النائب العام أو ممثله كافة جلســـات المحكمة العليا، للدفاع عن النظام العام ولتمثيل الإدعاء العام[4].

---

1 هذه المادة ذات الطابع الإجرائي، **جاءت تطبيقا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 2000**، لتعزيز موقع النيابة العامة في الجهاز القضائي وتحين فعاليتها.

2 المحكمة العليا، غ.أ.ش، 2006/10/11، ملف رقم 401317، المشار إليه.

هذا وتتدخل النيابة العامة في القضايا المدنية؛ إما كطرف أصلي، وهو التدخل الوجوبي، أو كطرف منضم في القضايا المبلغة؛ أو بالطعن بالنقض لمصلحة القانون وفقا للصلاحيات المحددة بالنصوص القانونية (م256 من ق.إ.م.إ) للدفاع عن النظام العام (م257 من نفس القانون)، انظر د.بلحاج العربي؛ **دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية في القانون القضائي الجزائري**، م.ج، 1993، عدد 1، ص 166، أ.عبد العزيز سعد، حول تطبيقات المادة 141 ق.إ، م.ق، 1999، ص 15.

3 بلحاج العربي، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة، وفق أخر التعديلات ومدعم بأحدث اِجتهادات القضائية**، أستاذ في كلية الاِقتصاد والإدارة، قسم الأنظمة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الجزء الأول، 2012، ص 48.

4 في حين جرت العادة والعرف أن حضور جلسات قضايا الأحوال الشخصية، من قبل النائب العام في المجلس القضائي ليس إلزاميا وفق حرفية ما نصت عليه مواد قانون الإجراءات المدنية، لأنه يعمل أصلا أمام المجالس كطرق منضم وليس خصما حقيقيا (م260 من ق.إ.م.إ الجديد).

وأيضا عبر بلحاج العربي عن أراء المخالفين لموقف المشرع الجزائري بقوله أن المادة 3 مكرر **(المضافة بالأمر 02/05)** تبقى هيكلا بلا روح وموضوع، دون إضافة صلاحيات جديدة محددة في قانون الإجراءات الجزائية أوفي المنظومة التشريعية بشكل عام، يمكن أن توضح النيابة العامة مجال تدخلها في منازعات الأحوال الشخصية كطرف أصلي بطريقة واضحة ومبسطة، هذا يساعد على تجنب طول الإجراءات وتعقيدها على المقتاضين، ويسهم في تحييد المجالات الحساسة التي تتعلق بمفهوم النظام العام.

ويظهر لنا أن تدخل النيابة العامة وجوبي يحدث فقط أمام المجالس القضائية في القضايا المبلغ عنها التي يتم إستشارتها طبقا **للمادة 260**[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **"يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة(10) قبل تاريخ الجلسة بالقضايا"،"ويجوز لممثل النيابة العامة الإطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا"**، مما يستوجب على قاضي شؤون الأسرة تبليغ جميع القضايا قبل أن يفصل فيها إلى وكيل الجمهورية لإطلاع على ملفات تلك القضايا، وعلى هذا أصبحت النيابة العامة تتدخل وجوبا على مستوى المحاكم، وهذا يستوجب تفرغ بعض قضاتها للتمثيل الإدعاء العام لدى قسم شؤون الأسرة بالمحكمة أو حتى بالمجالس القضائية، وهو ما سيمكن النيابة العامة من أن تؤدي دورا إيجابيا وحاسما على صعيد الإجتهاد الفقهي[2]، من خلال تقديم توجيهات قانونية دقيقة بناء على حقائق القضايا المتعلقة بالأسرة وطبيعة النزاعات، لمساعدة هيئة المحكمة على تطبيق القانون بدقة وفعالية، كما سيتيح للنيابة العامة مراقبة تطبيق القانون والقرارات والأحكام، ومتابعة تنفيذها وفقا لمبادئ النظام العام.

على كل حال، فإن تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة، وفقا للمادة 3 مكرر من قانون الأسرة مازال يحتاج إلى تنظيم وتفسير وإلا سيكون إهدار للوقت والمال، وحبرا على ورق، دون إغفال المشاكل الإجرائية والتنفيذية الناتجة عنه عند التطبيق[3].

---

[1] المادة 260 من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

2 مسيخ محمد لمين، **دور النيابة العامة كحامية للنظام العام في قانون الأسرة الجزائري (المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري)** المرجع السابق، ص 733.

3 راجع جريدة الخبر، يوم 2008/05/19: حضور النيابة العامة في جلسات قضايا الأسرة إهدار للوقت والمال، وتعقيد للإجراءات وهي تكتفي بترديدها أثناء الجلسات وفي كل قضية، إلتماساتها بحسن تطبيق القانون، على حساب وظيفتها الأساسية في المواد الجنائية والإدارية وملاحقة المجرمين والخارجين عن القانون.

ملخص الفصل الثاني:

في الختام رغم أنه تم شرح قانون الأسرة من طرف المستشارين والفقهاء لم يعطوا مفهوما واحدا للمادة 3 مكرر، كون أن الإختلاف تمثل في أن المشرع أعطى للنيابة العامة تطبيق أحكام القانون.

ورغم أن المشرع الجزائري أعطى لها هذا المركز لإعتبارات تتعلق بالنظام العـــــام والمصلحة العامة ولحماية حقوق الأفراد وحماية حرياتهم فهي لا تقوم بالدفاع عن مصالح الخصوم إذ تهدف إلى تطبيق القانون تطبيقا سليما، وتحقيق الدفاع الإجتماعي بحماية القانون والشرعية، ويبقى على المشرع الجزائري أن يبرز بالتدقيق إعتبار النيابة العامة طرف أصلي في مسائل الأسرة بواسطة قواعد تنظيمية إجرائية وفي غياب ذلك لابد من الرجوع إلى القواعد العامة المعروفة في قانون الإجراءات المدنية القديم.

بعد تعديل 2008 أصـــبح قانون الإجراءات المدنية والإدارية يســمح للنيابة العامة التدخل في كامل القضـايا بإعتبرها طرفا أصـليا حسـب المادة 3 مكرر، كما نصـت عليه المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فتتدخل أمام القضـاء عن طريق الإدعاء أو الدفاع فتكون طرفا أصـليا أو منضما.

إذن يمكن القول إن اعتبار النيابة العامة طرفًا أصليًا في القضايا التي تهدف إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة له مبررات عملية تم الأخذ بها من قبل المشرع الجزائري، ويعود ذلك إلى آثار إيجابية قد تنجم عن تفعيل المادة 3 مكرر قانون الأسرة، حيث يمكن للنيابة العامة أن تلعب دورًا مهمًا في حماية حقوق الأفراد وتطبيق العدالة الاجتماعية في قضايا الأسرة.

الخاتمة

خاتمة:

وفي الأخير، يمكن القول أن النيابة العامة هي الجهة الأساسية في تحريك الدعوى العمومية وتمثيل الحق العام، وتسهر على تطبيق أحكام القانون بشكل مثالي وضمان سيادة العدالة، ولتمكينها من أداء دورها بكفاءة، فقد منحها المشرع الجزائري، بالإضافة إلى هذا الدور الأساسي، حق التدخل في القضايا المتعلقة بالأسرة، هذا الحق يظل موضوع نقاش، خاصة مع التعديلات الأخيرة على قانون الأسرة، التي أثارت مجموعة متنوعة من التفسيرات، بعضها مؤيد وبعضها معارض لما جاءت به هذه التعديلات.

وبالنسبة لأهم النتائج فإنه يمكن رصدها في الآتي:

– المصلحة التي تسعى إليها النيابة العامة هي مصلحة عامة وليست مصلحة ذاتية، تتمثل هذه المصلحة في الحفاظ على سلامة النظام القانوني وتطبيق القوانين بشكل صحيح وعادل.

– إن اختصاصات النيابة العامة في الجزائر تتشابه مع ما هو معمول به في التشريعات الأخرى حيث تتدخل في قضايا شؤون الأسرة، وتسهر على حسن تطبيق قواعد وإجراءات المحاكمة والدعاوى المتعلقة بالنظام العام، إلا أن هذا التماثل لا ينفي وجود اختلافات في الوظائف والاختصاصات، إذ يهدف المشرع الجزائري إلى توسيع صلاحيات النيابة العامة لتشمل مجالات أوسع وتعزيز دورها في حماية الحقوق العامة والخاصة.

– إن مقصد المشرع الجزائري من تشريع المادة 3 مكرر من قانون الأسرة هو تعزيز حماية الأسرة من خلال تقوية دور النيابة العامة كحامية للنظام العام في مجال شؤون الأسرة، بإعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية في تشكيل الشعب، والذي يمثل بدوره أحد أركان الدولة الأساسية.

– لاحظنا أن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت مستوفية وواضحة فيما يتعلق بحماية القُصّر والبالغين ناقصي الأهلية، وقد تناولت هذه النصوص بشكل دقيق كيفية تدخل النيابة العامة في الدعاوى، والإجراءات التي يجب أن تتخذها لحماية القُصّر باعتبارهم فئة هشة في المجتمع تحتاج إلى الحماية والحفاظ على حقوقها.

– ما قصده المشرّع هو أمر بالغ الأهمية، إلا أنه لم يوفق في صياغة الأحكام المتعلقة به بشكل جيد، خصوصاً فيما يتعلق بتكييف دور النيابة العامة في المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري مما تسبب في ارتباك أدى إلى اعتماد حلول شكلية فقط، هذه الحلول كانت تهدف إلى إخراج النيابة

العامة من المأزق الذي وُضـــعت فيه، في حين كان من المفترض أن يكون تطبيق مقصـــد المشـــرّع فعالاً ومؤثراً في الواقع العملي.

– رغم أن الدور الموكّل إلى النيابة العامة مهم في ظل قانون الأسـرة وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه يتجاوز قدراتها نظراً لقلة الموارد البشرية وكثرة الأعباء الملقاة على عاتقها.

وكما بدأنا، فإن خير ما نختم به هذا العمل المتواضع، قول المولى عزوجل:

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة:105)

–صدق الله العظيم–

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج .ر، عدد 48 لسنة 1996.

2- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3- القانون رقم 84 /11 المؤرخ في1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005 الجريدة الرسمية العدد 15، السنة 2005.

4- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 سنة 2008.

5- القانون العضوي رقم12/11 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق26 جويلية 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها، ج.ر،ع 42، لسنة 2011.

ثانيا: الكتب

1- أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

2- أحمد خليل، خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 83.

3- أحمد نصر الجندي، تعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع والإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، دار الكتب القانونية، الطبعة 2008.

4- أمقران محند، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات (د.ط)، الجزائر، 1999.

5- أشرف رمضان عبد المجيد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية للمقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

6- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.

7- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار بغدادي للنشر والتوزيع الجزائر، 2009.

8- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

9- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، وفق أخر التعديلات مدعم بأحداث وإجتهادات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

10- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

11- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى-نظرية الخصومة-الإجراءات الإستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

12- بن ملحة الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

13- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2015.

14- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

15- محمد علي سويلم، شرح قانون محكمة الأسرة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

16- سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الاسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية، ط 2 دار هومة، الجزائر، 2013.

17- سعد عبد العزيز، قانون الأسرة في ثوب الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط 3 معدلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

18- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد حول (أساس انعقاد الخصومة، مراحل وإجراءات التبليغ، شروط قبول الدعوى، عوارض المحاكمة، دور النيابة)، دار هومة الجزائر، 2012.

19- سمارة محمد، أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

20- شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

21- الطيب زروتي، الكامل في العرائض القضائية في مادة شؤون الأسرة، كلية الحقوق جامعة الجزائر الجزء الأول، 2010، ص 19.

22- فرج علواني هليل، النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.

23- فريجة حسين، المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.

24- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة، نصا وشرحا، دراسة تفسيرية، دار الهدى، الجزائر 2014.

25- لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة، وفق التعديلات الجديدة والإجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

26- نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

27- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في شؤون الأسرة الزواج والطلاق، ط2، دار هومة، الجزائر 2014.

ثالثا: الرسائل العلمية

1- سي بوعزة إيمان، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

رابعا: المقالات القانونية

1- جروني فائزة، تدخل النيابة العامة في ظل القانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 13، جوان 2016.

2- زودة عمر، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 02، 2005.

3- سفيان عبدلي، "دور النيابة العامة وإستقلاليتها تحولات أوروبية جديدة"، مجلة الفقه والقانون العدد 11، سبتمبر 2013.

4- مسيخ محمد لمين، دور النيابة العامة كحامية للنظام العام في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد 13، جويلية 2018.

خامسا: الإجتهاد القضائي

1- قرار رقم 49283، مؤرخ في 09-05-1998، نشرة القضاء، العدد 02 سنة 1992، ص 45-46.

2- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 84551، بتاريخ: 1992/12/22، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 1995، ص 117.

3- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 174087، بتاريخ 1997/10/28 مجلة المحكمة العليا، العدد 54، 1997، ص 107.

4- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية قرار 264458 بتاريخ 2002/07/03، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2004، ص 343.

ملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضـــاء البويرة

محكمـــــة سور الغزلان

نيابـــة الـــــــجمهورية

مقابلة مع السيد / وكيل الجمهورية (ل. م)

(بخصوص دور النيابة العامة في شؤون الأسرة)

المقابلة:المواجهة **بتـــــــــاريخ: 2024/05/24**

تعريـف بالموضـوع: يعتبر دور النيابة العامة في شؤون الأسرة دور فعال، حيث نصت المادة 03 مكرر من قانون الأسرة على أنه "تعد النيابة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون" فقد أعطى المشرع للنيابة العامة حق التدخل كطرف أصلي في جميع قضايا شؤون الأسرة .

فالهدف من مقابلة: هي إعطاء فائدة لمذكرتي للتخرج سنة ثانية ماستر قانون الأسرة تحت عنوان " دور النيابة العامة في شؤون الأسرة".

الأسئلة:

مرحبا بالسيد وكيل الجمهورية (ل. م) لدى محكمة سور الغزلان مجلس قضاء البويرة.

أولا: كيف تعاملتم أنتم كنيابة عامة مع الحالات المتعلقة بشؤون الأسرة حسب ما جاءت به المادة 03 مكرر من قانون الأسرة؟

ثانيا: ما جدوى تعديل هاته المادة؟ وماهي الإقتراحات التي يمكن أن تطرحها للمشرع من أجل التعديل على ضوء المادة 03 مكرر؟.

الأجوبة:

أهلا بكما و مرحبا سأقدم لكما بعض حالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة حسب ما جاءت به المادة 03 مكرر من قانون الاسرة:

أولا: بالنسبة لتعاملنا نحن النيابة العامة مع الحالات المتعلقة بشؤون الأسرة ومع وضع المشرع الجزائري لتعديل الجديد وإعطاء النيابة العامة دورا جديدا كطرف أصلي في جميع القضايا حسب المادة 3 مكرر فاننا نقوم بالتدخل في بعض الحالات :

* في الحجر نقدم التماسات حسب طبيعة القضية ومعطياتها بحيث تلتمس النيابة من المحكمة إجراء تحقيق بسماع أطراف الدعوى وشهودهم وتعين خبير طبي لفحص المدعى عليه ، والقول فيما إذا كان المدعى عليه يعاني من جنون أو عته أو سفه، وعند ورود نتائج الخبرة إيجابية تلتمس النيابة توقيع الحجر على المدعي عليه و تعيين المدعى مقدما عليه و إدارة شؤونه.

* وفي حالة الغائب أو المفقود تلتمس النيابة إجراء تحقيق بسماع الشهود أو الرئيس يكلف النيابة العامة لإجراء تحقيق عن طريق المصالح الأمنية المختصة.

* أما في حالة الكفالة عند إحالة الطلب من طرف الرئيس للنيابة لتقديم التماساتها تطلع على الوثائق المقدمة وإذا ثبث أن الطلب مؤسس تلتمس تطبيق القانون وإذا كانت الوثائق المقدمة ناقصة أو مقدم الطلب ليس مؤهل لكفالة شخص أخر تلتمس النيابة رفض الطلب.

– هذه بعض الحالات التي نقوم بها نحن كنيابة عامة ،و هناك حالات أخرى نتدخل فيها كطرف أصلي مثل: قضايا الزواج، الطلاق وغيرها من الحالات ، فبهذه المادة 3 مكرر من قانون الأسرة أصبحنا كطرف أصلي في جميع القضايا.

ثانيا: الجدوى من تعديل المادة 03 مكرر من قانون الاسرة هي الاختلافات التي حدثت في شرح دور النيابة فهناك من كان يقول أن دورها طرف منضما انضماما وجوبيا وهناك مكان يقول دورها أصلي، فالمشرع إتخذ التعديل وأصبحت النيابة منه دور فعال في قضايا شؤون الأسرة.

من بين الإقتراحات التي يمكن أن نطلبها للتعديل:

– لا يمكن تطبيق المادة 03 مكرر من قانون الأسرة بشكل مطلق؛ إذ يجب تحديد الدور الأساسي للنيابة العامة وقصره على حالات معينة.

– عندما نكون نحن النيابة العامة طرفًا أصليًا في دعاوى شؤون الأسرة، فإنها تعد طرفا بحكم القانون ولا حاجة للمدعي إلى تبليغنا رسميا بنسخة من عريضة افتتاح الدعوى.
– يتعين على المشرع الجزائري تحديد تدخلنا بدقة في المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة، خاصة مع الأعباء المتزايدة المفروضة علينا.

في الأخير نشكرك السيد وكيل الجمهورية (ل.م) لإطلاعنا على بعض المعلومات التطبيقية .

ونتمنى لك كل التوفيق.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء سكيكدة
محـــكمـة القـــل
نيابة الجـــمهورية

عريضـــــة بطلبات النيابـــــة
(بخصوص قضايا شؤون الأسرة)

القضية المسجلة تحت رقم: 24/12 بتـــــــــــــــاريخ: 24/ 2024/04
- بـــــين: الصفـــــــــة:مـــــــدعي

- و: الصفـــــــــة: مـــدعى عليه
- و بحضور نيابة الجمهورية.

- بعد الاطلاع على المادة 03 مكرر من قانون الأسرة المعدل و المتمم
- بعد الاطلاع عـــــــلى أوراق ملـــــــــــف القضـــــية

- حيث أن المدعي التـمس: فك الرابطة الزوجية بالطلاق بينه و المدعى عليها .

- حيث أن المدعى عليها التمست : الرجوع لمسكن الزوجية و في حالة الطلاق تمكينها من كافة حقوقها المادية.
- حيث أن أساس النزاع يتعلق بـ : الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج.

لهـــــذه الأسباب ومن اجلها

- نلتمس من قاضي شـــــــــــــؤون الأســـــرة:
تطبيق أحكام المادة 48 من قانون شؤون الأسرة بخصوص طلب فك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج باعتباره من الحقوق الإرادية للـــــــــــــــزوج.

حرر بتاريخ:2024/05/16
وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء: سكيكدة
محكمـــــة: القل
نيابـة الجمهورية:

عريضـــــة بطلبات النيابـــــة
(بخصوص قضايا شؤون الأسرة)

القضية المسجلة تحت رقم: 24/45 بتـــــــــــــــاريخ: 2024/05/05
- بـــــين: الصفـــــــــة:مـــــــدعي

- و: الصفـــــــــة: مـدعى عليه
- و بحضور نيابة الجمهورية.

- بعد الاطلاع على المادة 03 مكرر من قانون الأسرة المعدل و المتمم
- بعد الاطلاع عـــــــلى أوراق ملـــــــــــف القضـــــية

- حيث أن الـــــــمدعي التـمس: إسقاط حضانة البنتين إكرام و بشرى و إسناد الحضانة لأبيهم المدعي لسقوطها شرعا بالزواج بغير قريب محرم والقضاء بسماع الشهود للتأكد من تصريحات المدعي.

- حيث أن المـدعى عليه أجاب ملتمسا: لم تقدم أي جواب رغم تكليفه طبقا للقانون.

- حيث أن أساس الـــــنزاع يتعـلق ب: بالحضانة

لهـــــــــــــذه الأسباب ومن اجلها

- نلتمس من قاضي شـــــــــــــــؤون الأســـــرة:
تطبيق أحكام المواد 64 إلى 68 من قانون الأسرة بخصوص طلب إسقاط حضانة البنتين إكرام وبشرى عن المدعى عليها و إسنادها للمدعى مع مراعاة مصلحة المحضون.

حرر بتاريخ:2024/05/15
وكـيل الجمهورية مساعد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء
محكمـــــة
نيابـــة الجمهورية

عريضـــــة بطلبات النيابـــــة
(بخصوص قضايا شؤون الأسرة)

القضية المسجلة تحت رقم: 2024/207 بتـــــــــاريخ: 2024/01/15
- بـــــين: الصفـــــــة:مـــــدعي

- و: الصفـــــــة: مـدعى عليه
- و بحضور نيابة الجمهورية.

- بعد الاطلاع على المادة 03 مكرر من قانون الأسرة المعدل و المتمم
- بعد الاطلاع عـــــلى أوراق ملـــــــف القضـــية

- حيث أن الـــــمدعي التـمس: المصادقة على الخبرة المنجزة والحجر على المدعى عليه و تعيينه مقدما عليه.

- حيث أن المـدعى عليه أجاب ملتمسا: لم تقدم أي جواب لعدم تكليفه طبقا للقانون.
- حيث أن أساس الـــنزاع يتعـلق ب: الحجـــــــــــــر

لهـــــــــذه الأسباب ومن اجلها

- نلتمس من قاضي شـــــــــــؤون الأســـرة:
تطبيق أحكام المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بخصوص عدم استيفاء إجراءات التبليغ المقررة قانونا.

حرر بتاريخ : 25 /2024/02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء
محكمـــــة
نيابـــة الجمهورية

عريضـــــة بطلبات النيابـــــة
(بخصوص قضايا شؤون الأسرة)

القضية المسجلة تحت رقم: 24/259 بتاريخ: 2024/01/30

- بـــــين: الصفـــــــة:مـــــدعي

- و: الصفـــــــة: مـدعى عليه
- و بحضور نيابة الجمهورية.

- بعد الاطلاع على المادة 03 مكرر من قانون الأسرة المعدل و المتمم
- بعد الاطلاع عـــــلى أوراق ملـــــــف القضـــية

- حيث أن الـــــمدعي التـمس: إثبات الزواج العرفي الواقع بينه و بين المدعى عليها الواقع بتاريخ: 2007/01/03 مع إلحاق نسب الابن طارق يزيد المولود في 2008/07/10 لأبيه و تسجيله بالحالة المدنية.

- حيث أن المـدعى عليه : الاستجـــــــــابة لطلبات المدعي.

- حيث أن أساس الـــنزاع يتعـلق ب: إثبات الزواج العرفي

لهـــــــــذه الأسباب ومن اجلها

- نلتمس من قاضي شـــــــــؤون الأســـرة:
تطبيق المواد 09 , 09 مكرر و 22 و 40 و ما *يليها* من قانون شؤون الأسرة بخصوص إثبات الزواج العرفي الواقع بين الطرفين و كذا طلب إلحاق نسب الإبن لأبيه مع إجراء تحقيق بسماع الشهود الذين حضروا واقعة الزواج العرفي للتأكد من توفر أركان و شروط الزواج المقررة شرعا و قانونا.

حرر بتاريخ:2024/03/15
وكـيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء
محكمـــــة
نيابـــة الجمهورية

عريضـــــة بطلبات النيابـــــة
(بخصوص قضايا شؤون الأسرة)

القضية المسجلة تحت رقم: 24/269 بتـــــــــــــــاريخ: 2024/01/31
- بـــــين: الصفـــــــة:مـــــدعي

- و: الصفـــــــة: مـدعى عليه
- و بحضور نيابة الجمهورية.

- بعد الاطلاع على المادة 03 مكرر من قانون الأسرة المعدل و المتمم
- بعد الاطلاع عـــــلى أوراق ملـــــــف القضـــية

- حيث أن الـــــمدعي التـمس: إنتهاء مدة الحضانة للابن المحضون معتز بالله و إسناد الحضانة لوالده المدعي.

- حيث أن المـدعى عليه أجاب ملتمسا: لم تقدم أي جواب رغم تكليفه طبقا للقانون.

- حيث أن أساس الـــنزاع يتعـلق ب: بالحضانة

لهـــــــــــذه الأسباب ومن اجلها

- نلتمس من قاضي شـــــــــــؤون الأســـرة:
تطبيق أحكام المواد 64 إلى 68 من قانون الأسرة بخصوص طلب إسقاط حضانة الابن معتز بالله عن المدعى عليها و إسنادها للمدعى مع مراعاة مصلحة المحضون.

حرر بتاريخ:2024/02/15

وكـيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء سكيكدة
محكمـــــــة القل
نيابـــــة الجمهورية

عريضـــــــة بطلبات النيابـــــــة
(بخصوص قضايا شؤون الأسرة)

القضية المسجلة تحت رقم: 24/288 بتاريخ: 2024/02/01

- بـــــين: الصفـــــــــــة:مـــــــدعي

- و: الصفـــــــــــة: مـــدعى عليه
- و بحضور نيابة الجمهورية.

- بعد الاطلاع على المادة 03 مكرر من قانون الأسرة المعدل و المتمم
- بعد الاطلاع عـــــــلى أوراق ملـــــــــــف القضـــــية

- حيث أن الـــــــمدعي التـــمس: إثبات الزواج العرفي الواقع بينه و بين المدعى عليها الواقع بتاريخ 2009/09/03 بالرويسات ورقلة مع إلحاق نسب البنت لويزة المولودة بتاريخ 2011/02/04 الى أبيها مع الأمر تسجيله بالحالة المدنية.

- حيث أن المـدعى عليه : الاستجـــــــــــــابة لطلبات المدعي.

- حيث أن أساس الـــــنزاع يتعـلق ب: إثبات الزواج العرفي

لهـــــــــــــذه الأسباب ومن اجلها

- نلتمس من قاضي شـــــــــــــــؤون الأســـــرة:
تطبيق المواد 09 , 09 مكرر و 22 و 40 و ما *يليها* من قانون شؤون الأسرة بخصوص إثبات الزواج العرفي الواقع بالرويسات ورقلة بين الطرفين مع إجراء تحقيق بسماع الشهود الذين حضروا واقعة الزواج العرفي للتأكد من توفر أركان و شروط الزواج المقررة شرعا و قانونا.

حرر بتاريخ:2024/03/15
وكـيل الجمهورية

فهرس المحتويات

فهـرس المـحتويـات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
المقدمة	2-5
الفصل الأول: النيابة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية	
المبحث الأول: ماهية النيابة العامة وعلاقتها بقضايا شؤون الأسرة.	8
المطلب الأول: ماهية النيابة العامة.	8
الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة وطبيعتها القانونية.	8
الفرع الثاني: تشكيلة النيابة العامة واختصاصاتها.	11
المطلب الثاني: علاقة النيابة العامة بقضايا شؤون الأسرة.	17
الفرع الأول: المقصود بقضايا شؤون الأسرة.	17
الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في حماية الروابط الأسرية.	21
المبحث الثاني: أدوار النيابة العامة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية.	23
المطلب الأول: النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة.	24
الفرع الأول: مفهوم الطرف الأصلي في الدعوى.	24
الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى.	25
الفرع الثالث: طرق تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة.	27
الفرع الرابع: أثر النيابة العامة كطرف أصلي.	29
المطلب الثاني: النيابة العامة كطرف منضم في قضايا شؤون الأسرة.	31
الفرع الأول: مفهوم الطرف المنضم في الدعوى.	31
الفرع الثاني: صور تدخل النيابة العامة باعتبارها طرف منضما في قضايا شؤون الأسرة.	32
الفرع الثالث: أثر تدخل النيابة العامة كطرف منضم.	35
خلاصة الفصل الأول.	38
الفصل الثاني: دور النيابة العامة في قانون الأسرة قبل وبعد التعديل	

فهـرس المـحتويـات

المبحث الأول: دور النيابة العامة في شؤون الأسرة قبل التعديل.	**41**
المطلب الأول: دور النيابة العامة كطرف أصلي.	**41**
الفرع الأول: إعتبار شؤون الأسرة من النظام العام.	**42**
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في النيابة الشرعية كطرف منضم.	**43**
المطلب الثاني: دور النيابة العامة كطرف منضم.	**48**
الفرع الأول: تدخل النيابة العامة في مسائل على أموال القصر.	**49**
الفرع الأول: القضايا الخاصة بالمنازعات الأسرية.	**50**
المبحث الثاني: دور النيابة العامة بعد التعديل.	**53**
المطلب الأول: شرح مقتضى المادة 3 مكرر من قانون الأسرة.	**53**
الفرع الأول: تحليل المادة 3 مكرر من قانون الأسرة.	**54**
الفرع الثاني: الغاية من إعتبار النيابة العامة كطرف أصلي.	**56**
المطلب الثاني: تحليل إشكالات المادة 3 مكرر.	**56**
الفرع الأول: الرأي القائل بعدم جدوى المادة 3 مكرر من قانون الأسرة.	**57**
الفرع الثاني: الرأي القائل بضرورة تعديل دور النيابة العامة من طرف أصلي إلى طرف منضم.	**62**
الفرع الثالث: الرأي المتبني لمذهب المشرع الجزائري في دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة.	**65**
خلاصة الفصل الثاني.	**68**
الخاتمة	**70**
قائمة المصادر والمراجع	**73**
الملاحق	**79**
الفهرس	**/**